

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ».

م س / 310

جامعة قاصدي مرباح ورقلة



كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية
و علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم

المالية و المحاسبية

قسم : مالية مؤسسة

بعنوان

الوحدة (03)



هيمنة قروض التجارة الخارجية على قروض الاستثمار في السوق المصرفية الجزائرية واقع وحلول

من إعداد الطالبة:

حنان عواشير

أمام اللجنة المكونة من:

نوقشت بتاريخ

الأستاذ: قريشي محمد الصغير (جامعة قاصدي مرباح - ورقلة) رئيسا

الأستاذ: ناصر سليمان (جامعة قاصدي مرباح - ورقلة) مشرفا و مقررا

الأستاذ: علاوي محمد لحسن (جامعة قاصدي مرباح - ورقلة) ممتحنا

السنة الجامعية: 2010/2009

الإهداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات، وهانحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلصنا مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

- إلى منارة العلم والإمام المصطفى إلى الأمي الذي علم المعلمين إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
- إلى النبيوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة و الذي أسأل الله أن يشفيها .
- إلى من سعى و شقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز .
- إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى إخوتي عمار و بلخير و محمد الأمين و محمد و عبد السلام ، إلى كل أخواتي الأستاذة عائشة و فضيلة و هاجر و أم كلثوم و مريم و زهرة و صورية ، إلى كل أبناء أخواتي كل واحد باسمه ، إلى خالاتي و على رأسهم الخالة مبروكة ، إلى أخوالي بالخصوص خالي شريط بوحفص و أعمامي و عماتي . و إهداء خالص من قلبي للجددة حليلة شفاها الله و عفاها .
- إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع ونقطف زهرة تعلمنا إلى صديقاتي وزميلاتي.
- إلى من علمونا حروفاً من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفاً ومن فكرهم منارة تثير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام.
- إلى من علمني علمي الدنيا و الآخرة شيخي و أستاذي الحبيب المشري .
- إلى التي وقفت معي الأخت نسرين جعفري .

تشكرات

نشكر الله عز و جل على توفيقه و نعمته علينا في إتمام هذا العمل الذي نأمل أن يكون خالصا لوجهه
و بعد :

نقدم أخلص التشكرات إلى الأستاذ المشرف الدكتور سليمان ناصر ، مع اعتزازنا بقبوله الإشراف على
هذا العمل الذي أفادنا فيه بنصحه و توجيهه ، و تمنياتنا له بالتوفيق و السداد في حياته .
كما نقدم خالص شكرنا و امتناننا إلى كافة من ساعدنا في إتمام هذا العمل و على رأسهم الأستاذ
احمد ملزي الذي مدنا بمعلومات عن بنك البركة الجزائري .
كما أقدم الشكر إلى الموظفين ببنك التنمية المحلية لوكالة ورقلة مراد حمدي و مسعودي منصور .
و إلى كل من ساعدني و قدم لي يد العون من قريب أو بعيد ...

تهدف الدراسة إلى دراسة مقارنة بين قروض التجارة الخارجية و قروض الاستثمار في السوق المصرفية الجزائرية ، حيث تمت من خلال معرفة أسباب هيمنة قروض التجارة الخارجية على قروض الاستثمار ، و تمثلت الأسباب في قلة المخاطر في قروض التجارة الخارجية لأن مدة تمويلها قصيرة الأجل ، و الربحية التي يعتبر سعر الصرف أهم ربح تسعى البنوك لتحقيقها و هو يكاد يكون مضمون ؛ في حين قروض الاستثمار بها الربحية لكن مع مخاطر عالية و خاصة مخطر سعر الصرف و مخطر عدم السداد التي تتجنبه كل البنوك أن لا تقع فيه .

و قد تمت دراستنا في البنوك الجزائرية وقد شخصنا ظاهرة الهيمنة في المصارف الجزائرية عموما ؛ تم كان تفصيل الدراسة في بنك التنمية المحلية بوكالة ورقلة و بنك البركة الجزائري .

و كانت النتائج المتوصل إليها :

- أن قروض التجارة الخارجية تعتبر ذات أهمية لأنها موجهة لكل التمويلات للتبادلات الخارجية الدولية ؛

- قروض التجارة الخارجية ذات مميزات عدة منها قصر الآجال و قلة المخاطرة ؛

- على الدولة التدخل بتقليل سعر الفائدة و تعديل الأطر القانونية ، لأنها ستكون أحد الحلول إعادة الاعتبار لقروض الاستثمار ، و في المقابل وضع سقف ائتماني لقروض التجارة الخارجية ،

الكلمات المفتاحية: قروض التجارة الخارجية ، قروض الاستثمار ، سعر الفائدة ، المخاطرة ، الربحية

Cette étude vise à examiner le rapport entre les prêts, le commerce extérieur et de prêts à l'investissement dans le marché bancaire de l'Algérie, où il a été par la connaissance des raisons de la prédominance des prêts commerciaux étrangers, prêts à l'investissement, et les causes sont l'absence de risque sous forme de prêts, le commerce extérieur en raison de la durée de financement à court terme, et la rentabilité le taux de change des banques en profitent le plus important qui cherchent à atteindre et il est pratiquement garanti, tandis que les prêts d'investissement par la rentabilité, mais avec un risque élevé, en particulier le taux de change et le notifiant notifiant pour éviter le non-paiement par toutes les banques qui ne se produit pas. Et a été dans nos banques algériennes qui nous avons le phénomène de la domination dans les banques algériennes en général; est la ventilation de l'étude de la Banque de développement local de l'Agence de Ouargla et Al Baraka Banque d'Algérie.

Les résultats ont été atteints:

- Prêts au commerce extérieur sont considérés comme importants, car elle s'adresse à tous les fonds des échanges internationaux étrangers;
- Prêts du Commerce extérieur, avec plusieurs avantages, notamment des délais courts et l'absence de risque;
- Intervention de l'État pour réduire le taux d'intérêt et de modifier les cadres juridiques, il sera l'un des prêts de l'investissement des solutions de réhabilitation, et en retour mettre un bouchon de crédit des prêts, le commerce extérieur,

Mots clés: commerce extérieur des prêts, prêts à l'investissement, taux d'intérêt, le risque, la rentabilité



مكتوبات البيت

	تشكرات
	الإهداء
	الملخص
	محتويات البحث
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
	مقدمة
	الفصل الأول : دراسة مقارنة بين قروض التجارة الخارجية و قروض الاستثمار
02	تمهيد
03	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول قروض التجارة الخارجية
03	المطلب الأول: تعريف قروض التجارة الخارجية.....
03	المطلب الثاني: أنواع قروض التجارة الخارجية
09	المطلب الثالث : أهداف قروض التجارة الخارجية
10	المطلب الرابع : أساليب تمويل التجارة الخارجية
22	المبحث الثاني : مفاهيم عامة حول قروض الاستثمار
22	المطلب الأول : تعريف قروض الاستثمار
23	المطلب الثاني : أنواع قروض الاستثمار
24	المطلب الثالث : مميزات قروض الاستثمار
25	المطلب الرابع : أساليب تمويل الاستثمار
26	المبحث الثاني : مقارنة بين قروض الاستثمار و قروض التجارة الخارجية
26	المطلب الأول : المخاطرة
29	المطلب الثاني : الآجال
29	المطلب الثالث : الضمانات
31	المطلب الرابع : الربحية
32	خلاصة
	الفصل الثاني : تشخيص ظاهرة هيمنة قروض التجارة الخارجية في المصارف الجزائرية ..
34	تمهيد
35	المبحث الأول : تشخيص ظاهرة هيمنة قروض التجارة الخارجية
35	المطلب الأول: مؤشرات تمويل التجارة الخارجية خلال السنوات 2006-2007-2008
36	المطلب الثاني : مقارنة بين تمويل التجارة الخارجية و تمويل الاستثمار ..

38	المطلب الثالث : نظرة عامة على خطوط الدفع لتمويل الاستيراد في الجزائر
40	المبحث الثاني: أسباب هيمنة قروض التجارة الخارجية في محافظ البنوك الجزائر
40	المطلب الأول: الظروف التاريخية
45	المطلب الثاني: المخاطرة و الربحية
47	المطلب الثالث : الإطار القانوني و التنظيمي
49	المطلب الرابع : تكلفة تمويل قروض التجارة الخارجية
52	خلاصة
	الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لظاهرة هيمنة قروض التجارة الخارجية على محافظ البنوك في الجزائر
54	تمهيد
55	المبحث الأول : تشخيص ظاهرة هيمنة قروض التجارة الخارجية في بنك التنمية المحلية ...
55	المطلب الأول : تقديم عام لبنك التنمية المحلية
59	المطلب الثاني تشخيص ظاهرة هيمنة قروض التجارة الخارجية في بنك التنمية المحلية
66	المطلب الثالث : أسباب هيمنة قروض التجارة الخارجية في بنك التنمية المحلية
67	المبحث الثاني : تشخيص ظاهرة هيمنة قروض التجارة الخارجية في بنك البركة الجزائري..
67	المطلب الأول: تقديم عام لبنك البركة الجزائري
67	المطلب الثاني : تشخيص ظاهرة هيمنة قروض التجارة الخارجية في بنك البركة الجزائري..
76	المطلب الثالث : أسباب هيمنة قروض التجارة الخارجية في بنك البركة
77	المبحث الثالث: مقترحات و حلول لتقليل الاعتماد على قروض التجارة الخارجية و إعادة الاعتبار لقروض الاستثمار في محافظ البنوك الجزائرية.....
77	المطلب الأول : تعديل الإطار القانوني
77	المطلب الثاني : تقديم وسائل لدعم الاستثمار من طرف الدولة
78	المطلب الثالث: دور السلطة النقدية في الجزائر في معالجة مشكلة هيمنة قروض التجارة الخارجية على قروض الاستثمار
78	أولا : تخفيض معدلات الفائدة
78	تطبيق سياسة السقوف الائتمانية على قروض التجارة الخارجية
79	خلاصة
81	خاتمة
85	المراجع

قائمة الجداول :

الرقم	العنوان	الصفحة
(1-1)	الخطوات العملية للاعتماد المستندي المنفذ من بنكين	15
(1-2)	إجمالي تمويل البنوك الجزائرية للتجارة الخارجية لسنوات 2006-2007-2008 بالدولار	36
(2-2)	إجمالي تمويل التجارة الخارجية لسنوات 2006-2007-2008 بالدينار	37
(3-2)	إجمالي تمويل الاستثمار لسنوات 2006-2007-2008 بالدينار	37
(4-2)	نسبة تمويل التجارة الخارجية إلى إجمالي التمويل (الاستثمار والتجارة الخارجية)	38
(5-2)	نسبة تمويل الاستثمار إلى إجمالي التمويل	38
(6-2)	تقسيم الواردات حسب طريقة الدفع (السداسي الأول 2007)	39
(1-3)	تمويل بنك التنمية المحلية للتجارة الخارجية سنة 2006	59
(2-3)	تمويل بنك التنمية المحلية للاستثمار سنة 2006 .	60
(3-3)	مقارنة تمويل التجارة الخارجية إلى إجمالي التمويل 2006	60
(4-3)	مقارنة تمويل الاستثمار بإجمالي التمويل سنة 2006	61
(5-3)	تمويل الاستثمار من طرف بنك التنمية المحلية سنة 2007	62
(6-3)	مقارنة تمويل التجارة الخارجية بإجمالي التمويل سنة 2007	62
(7-3)	مقارنة تمويل الاستثمار بإجمالي التمويل سنة 2007	63

64	تمويل بنك التنمية المحلية للتجارة الخارجية سنة 2008	(8-3)
64	تمويل بنك التنمية المحلية للاستثمار سنة 2008	(9-3)
65	مقارنة تمويل التجارة الخارجية بإجمالي التمويل سنة 2008	(10-3)
65	مقارنة تمويل الاستثمار بإجمالي التمويل سنة 2008	(11-3)
71	تمويل التجارة الخارجية بالاعتماد المستندي من طرف بنك البركة الجزائري سنة 2006-2007	(12-3)
71	تمويل التجارة الخارجية بالتحصيل المستندي من طرف بنك البركة الجزائري سنة 2006-2007	(13-3)
72	تمويل التجارة الخارجية بالاعتماد المستندي من طرف بنك البركة الجزائري سنة 2007-2008	(14-3)
73	تمويل التجارة الخارجية بالتحصيل المستندي من طرف بنك البركة الجزائري سنة 2007-2008	(15-3)
73	تمويل التجارة الخارجية بالتحويل الحر من طرف بنك البركة الجزائري سنة 2007-2008 .	(16-3)
74	إجمالي تمويل التجارة الخارجية من طرف بنك البركة الجزائري سنة 2007-2008	(17-3)
76	تمويل الاستثمار من طرف بنك البركة الجزائري سنة 2007-2008	(18-3)

قائمة الأشكال :

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
07	سير عملية التمويل الجرافي	(1-1)
09	سير عملية قرض الإيجار الدولي	(2-1)
20	سير عملية تحويل الفاتورة.	(3-1)
58	الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية	(1-3)
69	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	(2-3)

A decorative rectangular border with intricate floral and scrollwork patterns, framing the central text.

مفتحة

تمهيد:

لا يمكن لأي دولة في العالم أن تعيش بمعزل عن الدول الأخرى، لذلك كان لابد لها فتح طرق و مجالات لتوسيع العلاقات مع العالم الخارجي، و التي تجسدت في ميادين شتى منها السياسية و الاقتصادية و الثقافية و غيرها من المجالات، والتي تهدف من ورائها الدول إلى التنمية و الازدهار. و لعل الباب الأوسع كان للتبادلات التجارية و التي تمثلت في التجارة الخارجية، لأن عمليات الاستيراد توفر ما تحتاج إليه الدولة من سلع و خدمات غير متوفرة محليا، و عمليات التصدير تخلص ما لدى الدول من فائض من سلع و خدمات مختلفة. و بذلك أصبحت التجارة الخارجية الشريان الأساسي الذي تقوم عليه اقتصاديات الدول، فأصبحت البنوك تسعى لإيجاد صيغة و أساليب لتضمن بها هذه المبادلات و يكن لها الدور كذلك بين الأفراد و المؤسسات الداخلية و الخارجية، فكان لقروض التجارة الخارجية الدور البارز لهذه التمويلات و تشكلت في آجال مختلفة قصيرة و متوسطة و طويلة، لتسمح لكافة الهيئات اللجوء لها بضمانات.

1- إشكالية البحث:

إن السلع و الخدمات لوحدها لا تكفي لبناء البنى التحتية للدول، من مباني و مؤسسات توفر ما تحتاجه للنشاط العام و الخاص، فاعتبرت عمليات الاستثمار أحد النشاطات التي لها الدور التنموي الداخلي للدول، و اعتبرت البنوك الممول الرئيسي للنهوض بنشاطات الاستثمار من خلال منح قروض استثمارية مختلفة الآجال للسماح بترقية النشاطات الداخلية .

و يمثل القطاع المصرفي أحد القطاعات الرائدة في الاقتصاديات الحديثة، ليس فقط لدوره الهام في حشد و تعبئة المدخرات المحلية و الأجنبية و تمويل الاستثمار الذي يمثل عصب النشاط الاقتصادي، بل لكونه أصبح يمثل حلقة الاتصال الأكثر أهمية مع العالم الخارجي. فقد أصبح هذا القطاع، بفعل اتساعه و تشعب أنشطته، النافذة التي يطل منها العالم علينا، و نطل منها على العالم. و أصبح تطوره و متانة أوضاعه معياراً للحكم على سلامة اقتصادياتنا و قابليتها أو قدرتها على جذب رؤوس الأموال المحلية و الخارجية.

و تعتبر المصارف الجزائرية من بين المصارف التي تولي اهتماما بتمويلات التجارة الخارجية ؛ و في ذات الوقت تسعى لتمويل الاستثمار. و لكن المتمعن في القروض التي تمنحها البنوك الجزائرية توضح أن معظم القروض متجهة للتجارة الخارجية ، و خاصة بعد الإصلاحات التي مرت بها المصارف الجزائرية .

لذلك أصبح من الجدير أن تكون لقروض الاستثمار وزناً لدى البنوك الجزائرية، لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون كافة اقتصادياتنا و نشاطاتنا مرتبطة بالخارج فقط. و عدم النظر لتطوير اقتصادياتنا الداخلية كمؤسسات و مباني و غيرها من النشاطات المقترنة بتمويل الاستثمار .

مما تقدم كان لزاما علينا إعادة التوازن لقروض الاستثمار. و على ضوء هذا يكون طرح السؤال الجوهري التالي :

ما هي أسباب هيمنة قروض التجارة الخارجية في محافظ البنوك الجزائرية على حساب قروض الاستثمار؟ و كيف يمكن إيجاد نوع من التوازن في تلك المحافظ لصالح القروض الأخيرة؟ و لمعالجة تلك الإشكالية و تحليلها بشكل منهجي، يقودنا هذا إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الفروق بين قروض التجارة الخارجية و قروض الاستثمار؟
- هل تعتبر الربحية و المخاطرة سببا جوهريا لهيمنة قروض التجارة الخارجية على محافظ البنوك الجزائرية؟
- هل تخفيض أسعار الفائدة على تمويل الاستثمار يمكن أن يؤدي إلى إعادة التوازن لها مع قروض التجارة الخارجية؟

2- فرضية البحث:

- لمعالجة إشكالية البحث و الإشكاليات الجزئية السابقة فإننا نعتد ابتداء الفرضيات التالية:
- قروض التجارة الخارجية تختلف عن قروض الاستثمار من حيث الأجل و المتمثلة في القصيرة للتجارة الخارجية و المتوسطة و طويلة الأجل للاستثمار، و كذلك الضمانات و قلة المخاطرة؛
 - الربحية في قروض التجارة الخارجية مضمونة؛
 - حالات عدم التأكد من الربحية في الاستثمارات يؤدي بزيادة سعر الفائدة عليها و هذا ما يقلل من اللجوء بكثرة إليها .

3- أهمية الموضوع :

تكمن أهمية بحثنا هذا في المساهمة و لو بشيء يسير في دراسة و تحليل مشكلة أساسية تتعلق بهيمنة قروض التجارة الخارجية على حساب قروض الاستثمار. و من الناحية العملية محاولة إبراز و تشخيص لقروض التجارة الخارجية على محافظ البنوك الجزائرية؛ لأن قروض الاستثمار تكتسي أهمية بالغة في اقتصاديات كل دولة فيها ترقى و تتطور ، و لهذا لابد من البحث و إيجاد حلول لإعادة الاعتبار لها مع قروض التجارة الخارجية .

4- أهداف البحث:

- نسعى من خلال قيامنا بهذه الدراسة العلمية إلى تحقيق جملة أهداف أهمها :
- محاولة الوصول إلى الاختلافات الجوهرية بين تمويل التجارة الخارجية و تمويل الاستثمار ؛

- الكشف عن الأسباب التي أدت إلى الاعتماد بنسبة كبيرة في المصارف الجزائرية على قروض التجارة الخارجية على حساب قروض الاستثمار ؛
- محاولة إيجاد نوع من التوازن بين قروض التجارة الخارجية و قروض الاستثمار في البنوك الجزائرية .

5- مبررات اختيار الموضوع :

- إن من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى تقبل فكرة و دراسة هذا الموضوع، ما يلي:
- قناعة خاصة بالقيمة المتميزة و الأهمية الإستراتيجية التي تقدمها تمويل الاستثمار في الدولة الجزائرية ، من تطوير للبنى التحتية و تنشيط للمؤسسات ، و هو الأمر الذي دفعني لدراسة تمويل الاستثمار بمعرفة مخاطره و ربحيته و ضماناته و أساليب تمويله .
- إيجاد طرق و سبل لإعادة الاعتبار لقروض الاستثمار .

6- حدود الدراسة :

- لكي يكون تحليل الموضوع دقيق و غير متشعب لابد من حدود لدراسته ، و هي متمثلة في جانبين؛ الجانب الأول أن الدراسة تمت بين سنة 2006 و 2008 ، و الجانب الثاني أنها كانت على كل من بنك التنمية المحلية BDL و بنك البركة الإسلامي الجزائري.

7- المنهج المستخدم في البحث :

- بغية القيام بتحليل علمي و منهجي لإشكالية البحث، و بهدف اختبار صحة الفرضيات المقترحة، اعتمدت المناهج التالية:

- المنهج المقارن، بين تمويل التجارة الخارجية و تمويل الاستثمار من ربحية و مخاطرة و ضمانات و آجال؛
- المنهج الوصفي، و اعتمد في تحليل بعض المؤشرات الخاصة بقروض التجارة الخارجية في المصارف الجزائرية ، و كذا في دراسة لبنك التنمية المحلية و بنك البركة باستعراض لمفهوم البنكين و هيكلهما ؛
- المنهج الاستقرائي، و اعتمد في استنتاج أسباب هيمنة قروض التجارة الخارجية على قروض الاستثمار من خلال دراسة إحصائيات بنك التنمية المحلية و بنك البركة الإسلامي الجزائري.

8- الصعوبات الملازمة للبحث :

- واجهت عملية إنجاز البحث على المستويين النظري و التطبيقي صعوبات منها:
- وفرة المعلومات عن الإطار النظري لقروض التجارة الخارجية و قروض الاستثمار ، لكن الصعوبة تكمن في إيجاد نسب و إحصائيات عن القرضين في البنوك الجزائرية . و هو الأمر الذي عقد دراسة الفصل الثاني من بحثنا .

الفصل الأول: دراسة مقارنة بين قروض التجارة الخارجية

وقروض الاستثمار البنوك الجزائرية

تمهيد :

إن المؤسسات بتنوع نشاطاتها و توسعها و لكي تقوم بوظائفها بشكل جيد، فهي تبحث عن تغطية احتياجاتها من رؤوس الأموال، حيث هذه الاحتياجات قد تكون عند نشأة المؤسسة أو عند تجديد وسائل أو معدات النشاط، أو في حالة عجز مؤقت على مستوى خزينتها (الناتج عن الاختلال بين مجموع الإيرادات و المصاريف)، وتغطية هذه الحاجة إلى الأموال تتم بواسطة ما يعرف بالتمويل ؛ كذلك بالنسبة للتجارة الخارجية، فحتى تتم عمليات التصدير و الاستيراد فهي بحاجة إلى التمويل. وفي هذا الفصل سنتعرف على تمويل التجارة الخارجية بمختلف أنواعها وأساليب تمويلها، ثم تمويل الاستثمارات و أنواعها و أساليب تمويلها، ثم مقارنة بين التمويلين، و سيكون ذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول قروض التجارة الخارجية.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول قروض الاستثمار.

المبحث الثالث: مقارنة بين قروض التجارة الخارجية و قروض الاستثمار.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول قروض التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية حلقة وصل بين الدول من أجل تبادل السلع و الخدمات ، لذلك فإن التطور الاقتصادي أصبح يفرض على كل دولة إقامة علاقات تجارية يتم تمويلها من طرف البنوك ؛ وذلك من أجل السير الحسن لهذه العمليات في أقل وقت ممكن ، و لهذا فإن تمويل التجارة الخارجية يعد أحد أساليب التمويل من طرف البنوك .

إذ سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء لمعرفة مفهوم قروض التجارة الخارجية، و كذا أنواعها و مميزاتها، ثم أساليب تمويل التجارة الخارجية.

المطلب الأول: تعريف قروض التجارة الخارجية.

تعرف قروض التجارة الخارجية بأنها كل تمويل للمبادلات الخارجية الدولية، سواء كانت تخضع للسلع الاستهلاكية أو الاستثمارية، أو الخدمات و التكنولوجيا.

ومن أكثر قروض التجارة الخارجية شيوعا هي ما يطلق عليها بالكمبيالات المقبولة ، حيث تعتبر كمبيالات تستحق بعد بضعة أشهر ، يحررها المستورد لصالح المصدر، و يعتمدها البنك التجاري بما يفيد استعداده لسداد قيمتها في تاريخ الاستحقاق ، و هكذا تبدو عملية الاستيراد كما لو كانت ممولة مباشرة من البنك لحساب العميل¹.

وقروض التجارة الخارجية تختلف حسب الموضوع، فإذا كان التمويل خاص بالسلع الاستهلاكية؛ فهو تمويل قصير الأجل، أما إذا كانت السلع استثمارية فيكون تمويل متوسط أو طويل الأجل، أما إذا كانت التمويلات خاصة بالتكنولوجيا و الأصول المالية فتعتبر تمويلات تبعية أي هي ممولة من طرف اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، و كل التمويلات الخاصة بالمشاريع الكبرى هي تمويلات خاصة.

المطلب الثاني: أنواع قروض التجارة الخارجية

تصنف عمليات التمويل الخارجية ، إلى تمويل قصير الأجل و عمليات تمويل متوسطة و طويلة الأجل.

أولا- قروض التمويل القصيرة الأجل

تستعمل عمليات التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج، و من أجل تسهيل هذه العمليات والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسيع التجارة الخارجية والتخفيف من العراقيل التي تجابهها ، والمرتبطة بالشروط المالية لتنفيذها ، يسمح

¹ منير إبراهيم هندي ، إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات، الطبعة الثالثة ، مصر 2002 ، ص 210 .

النظام البنكي باللجوء إلى عدة أنواع وطرق مختلفة للتمويل تتيح للمؤسسات المصدرة والمستوردة على السواء إمكانية الوصول إلى مصادر التمويل الممكنة في أقل وقت ممكن وبدون عراقيل¹، و من أنواع القروض القصيرة الأجل:

- قروض التمويل الآلي.
- قروض لترقية الصادرات.
- قروض تمويل المستحقات.

ثانيا- القروض المتوسطة و الطويلة الأجل

ينصب التمويل المتوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية على تمويل تلك العمليات التي تفوق في العادة 18 شهرا ، وهناك العديد من التقنيات التي تستعمل في هذا المجال والهدف منها جميعا هو توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتسهيل وتطوير التجارة الخارجية ، وتحاول الأنظمة البنكية المختلفة أن تتوع من وسائل تدخلها حسب الظروف السائدة ، وطبيعة العمليات التي يراد تمويلها ، وكذلك الدول التي تحاول أن تربط معها علاقات اقتصادية ، حيث تحاول أن تنشط هذه العلاقات وتدعمها .

وعلى العموم يمكننا أن نصنف مختلف وسائل التدخل البنكي في هذا المجال في أربعة أدوات هي: قرض المشتري، قرض المورد، التمويل الجزافي والقرض الايجاري الدولي.

1- قرض المشتري :

قرض المشتري هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد ، بحيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر ويمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز 18 شهرا ، بغرض إتمام عملية القرض هذه ومن الملاحظ أن كلا الطرفين يستفيدان من هذا النوع من القروض ،حيث يستفيد المورد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا مع استلامه الآني للبضائع ،كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة .

و يمكن إبرام عقدين في قرض المشتري ، حيث يتعلق العقد الأول بالعملية التجارية ما بين المصدر و المستورد ، تبين فيه نوعية السلعة و مبلغها و شروط تنفيذ الصفقة ، أما العقد الثاني فيتعلق بالعملية الناجمة عن ذلك ، و التي تتم بين المستورد و البنك المانح للقرض ، و يبين هذا العقد شروط إتمام القرض و إنجازة ، مثل فترة القرض و طريقة استرداده و معدلات الفائدة المطبقة .

¹ الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2001 ، ص 120 .

و يمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات الهامة و خاصة من حيث المبلغ ، و يعود السبب في ذلك أن تمويل صفقات يمثل هذه الأهمية بالاعتماد على الأموال الخاصة للمستورد قد تعترضها بعض العوائق¹ .

1-1- مميزات و خصائص قرض المشتري :

- أهم ما يميز قرض المشتري أنه يحتوي على عقدين متميزين و هما:
- العقد التجاري : وهو خاص بالعملية التجارية يتم فيه تبيان لواجبات الطرفين، و تبيان نوعية السلع و مبلغها و شروط تنفيذ الصفقة؛
 - العقد المالي (عقد التمويل) : يتعلق بالعملية المالية التي تتم بين المستورد و البنك مانح للقرض ؛ يكون بعد العقد التجاري، و من بين أهم الشروط الموجودة في هذا العقد يمكن ذكر:
 - أ- مدة القرض: تتراوح ما بين 18 شهرا إلى 10 سنوات، حيث يمكن التفريق بين:
 - فترة الاستعمال: وهي الفترة الممتدة من بداية استعمال القرض إلى بداية اهتلاكه؛
 - فترة التسديد: وهي الفترة الممتدة من بداية الاهتلاك إلى آخر مدة التسديد ؛
 - ب- قاعدة القرض: تعبر عن المبلغ المقرض و تمثل عادة 85% من مبلغ الصفقة موضوع التمويل؛
 - ج- تكلفة القرض: تعبر عن الفائدة المطبقة على القرض إضافة إلى العمولات (عمولة التسيير و الالتزام) و تكلفة التأمين.
 - د- ضمان القرض: ينقسم إلى قسمين
 - تأمين القرض : يؤمن من خلاله البنك المقرض بنسبة 90% ضد خطر عدم قدرة المقترض على الدفع؛

-التأمين ضد الخطر الصناعي : يؤمن للمورد بنسبة 90% ضد خطر انقطاع المشتري عن إتمام الصفقة أو بسبب توقيف القرض من طرف البنك ؛
و من مميزات كذلك قرض المشتري ما يلي :

✓يمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ خاصة حيث لا يستطيع المستورد تمويلها بأمواله الخاصة و يصعب على المصدر تجميد أمواله مع طول فترة الانتظار؛
✓يسمح هذا النوع بحماية المصدر من الخطر التجاري و كذا التخلص من العبء المالي الذي يتم تحويله للبنك؛

✓عادة ما تكون مثل هذه القروض مضمونة من طرف هيئات خاصة بالتأمين مثل كوفاس، حيث تضمن شركات التأمين الخاصة بتأمين التجارة الخارجية للبنك في حدود 95% من قيمة

¹ الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 123 .

القرض و 5% الباقية تمثل خطر على الخارج، كما يمكن أن يطلب البنك كفالة من بنك المستورد¹.

2- قرض المورد :

يعتبر قرض المورد بأنه آلية من آليات تمويل التجارة على المدى المتوسط و الطويل، فهو قرض يمنح للمورد المحلي الذي منح للمستورد الأجنبي آجال للتسديد، حيث يتمكن المورد من تحصيل المبالغ التي يدين له بها المستورد الأجنبي عند تسليم البضاعة (جزئيا أو كليا) ثم يسدد بها إلى البنك، فالبنك إذن يمنح القرض للمورد الوطني، ومن هنا أتت تسمية قرض المورد².

و يعرف أيضا أنه ذلك القرض الذي يمنحه المصدر للمستورد الأجنبي، ثم يلجأ المصدر إلى البنك للتفاوض حول إمكانية منحه قرض لتمويل صادراته وهو ناشئ بالأساس على المهلة التي يمنحها المصدر للمستورد في تسديد قيمة المبيعات³.

يختلف قرض المورد عن قرض المشتري في وجهين على الأقل، فإذا كان قرض المشتري يمنح المستورد بوساطة من المصدر، فإن قرض المورد يمنح للمصدر بعد منح هذا الأخير مهلة للمستورد. أمّا الوجه الثاني للاختلاف وهو المهم فيتمثل في أن قرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد يتضمن بالإضافة إلى الجانب التجاري للصفقة شروط وطرق تمويلها، وهذا ما يعني أنه يتضمن العقد المالي أيضا .

2-1- مزايا وعيوب قرض المورد:

- يتم قرض المورد بإصدار وثيقة واحدة وبذلك يكسب الوقت.
- يتمتع المورد بحرية التصرف بما أنه الشخص الوحيد الذي يفاوض المستورد.
- يتحمل المستورد تكاليف التأمين و التحويل.
- يواجه المورد مخاطر أهمها مخاطر عدم التسديد من طرف المستورد.
- لا يمكن للمستورد فصل شروط التمويل عن شروط العقد التجاري، حيث أن الكثير من المستوردين يعطون أهمية أكبر لشروط التمويل مقارنة بعناصر العملية الأخرى⁴.

3- التمويل الجزافي :

تعتبر هذه التقنية أداة من أدوات تمويل التجارة الخارجية ، وتتضمن بيع سندات أو كمبيالات من أجل الحصول على تمويل نقدي فوري ، وتنشأ هذه الالتزامات المالية نتيجة قيام أحد المصدرين ببيع

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 123-124 .

² الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 124 .


³ David eitman et autre, gestion et finance internationales, Person éducation, France, 2004,p720.

⁴ الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 125 .

الفصل الأول: دراسة مقارنة بين قروض التجارة الخارجية وقروض الاستثمار

سلع إلى مستورد في بلد آخر ، ورغبة من المصدر في الحصول على تمويل مقابل سندات الدين التي في حوزته ، فإنه يقوم ببيعها إلى أحد البنوك أو مؤسسات التمويل المتخصصة دون حق الرجوع من البائع، ويتم هذا البيع بأن يسلم المصدر السندات أو الكمبيالات المباعة والتي تستحق عادة خلال فترة زمنية تمتد إلى (05) سنوات من تاريخ الصفقة إلى مشتري الدين مقابل الحصول على قيمتها فوراً¹.

والشكل الموالي يوضح سير العملية.



المصدر: مدحت صادق، مرجع سابق، ص 37.

- (1) عقد بيع السلعة الرأسمالية بين المصدر والمستورد؛
- (2) تسليم السلعة المباعة للمستورد؛
- (3) تسليم السندات الإذنية للمصدر؛
- (4) عقد التمويل الجزافي بين المصدر وجهة التمويل؛
- (5) تسليم السندات الإذنية لجهة التمويل؛
- (6) سداد قيمة للمصدر ناقص نسبة الخصم؛
- (7) تقديم السندات الإذنية لبنك المستورد لتحصيلها عند الاستحقاق؛

¹ مدحت صادق ، أدوات و تقنيات مصرفية ، دار الغريب للطباعة و النشر ، القاهرة 2001 ، ص 35 .

(8) سداد قيمة السندات في تواريخ الاستحقاق .

3-1- مزايا التمويل الجزافي :

من مزايا التمويل الجزافي نذكر أهمها ¹ :

- المبيعات الآجلة التي قام بها المصدر، يستطيع أن يحصل على قيمتها نقداً؛
- الحصول على هذه القيمة نقداً يسمح للمصدر بتغذية خزينته وتحسين وضعيته المالية؛
- تسمح للمصدر أيضا بإعادة هيكلة ميزانية وذلك بتقليص رصيد الزبائن مقابل زيادة السيولة الجاهزة؛
- التخلص من التسيير الشائك لملف الزبائن، حيث يتعهد بهذا التسيير البنك الذي قام بشراء الدين؛
- تجنب التعرض للأخطار المحتملة التجارية و المالية المرتبطة بطبيعة العملية التجارية.

4- القرض الإيجاري الدولي :

هو عبارة عن آلية للتمويل متوسط و طويل الأجل للتجارة الخارجية، ويتمثل مضمون هذه العملية في بيع مصدر في دولة ما بعض المعدات التي ينتجها لشركة تأجير في نفس الدولة، وقامت هذه الأخيرة بتأجير هذه المعدات إلى مستأجر أجنبي في دولة أخرى، غير أنها تظل مملوكة لشركة التأجير طوال مدة عقد الإيجار، وفي معظم الأحوال يقوم المستأجر بشراء المعدات المؤجرة بسعر منخفض في نهاية فترة التأجير، وبهذا تعتبر عملية التأجير هذه كأنها تصدير معدات استغرقت سداد قيمتها مدة عقد الإيجار ، ويحدث التأجير التمويلي عبر الحدود في حالة السلع الرأسمالية ، كما هو الحال بالنسبة للطائرات والبواخر التي تستأجرها بغض الدول من دول أخرى ².


4-1- خطوات سير عملية القرض الإيجاري:

- يتم إبرام عقد البيع بين المصدر و المستورد.
- شحن المعدات و الأدوات من المصدر إلى المستورد (المستأجر الأجنبي) .
- سداد ثمن المعدات من شركة التأجير المحلية إلى المصدر.
- عقد تأجير بين شركة التأجير المحلية والمستورد الأجنبي.
- عملية تسديد أقساط الإيجار من المستورد أو المستأجر الأجنبي إلى شركة التأجير المحلية.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 126

² مدحت صادق، مرجع سابق، ص 61.

شكل رقم (1-2) : سير عملية قرض الإيجار الدولي.



المصدر : مدحت صادق، مرجع سابق ، ص 61 .

المطلب الثالث : أهداف قروض التجارة الخارجية:

- إن القروض الموجهة لعمليات التجارة الخارجية ، تسمح بتنشيط المبادلات التجارية استيرادا وتصديرا؛
- عمليات الاستيراد تسمح للدولة بالحصول على منتجات جديدة وبجودة عالية؛
- الحصول على منتجات في كثير من الأحيان بتكلفة أقل مما هي عليه في الدولة وهذا لو تم إنتاجها محليا - قد تؤدي عمليات الإنتاج المحلي بتكلفة عالية إلى استنزاف موارد الدولة؛
- عمليات التصدير مما لا شك فيه فإنها تسمح بتصريف الفائض من المنتجات محليا إلى الأسواق الدولية، وهذا ما يترتب عنه من دخول للعملة الأجنبية وما يمكن أن تساهم فيه من تنمية للدولة في شتى الميادين.

المطلب الرابع : أساليب تمويل التجارة الخارجية:

إن طرق تمويل التجارة الخارجية و التي تعتبر في نفس الوقت طرقا أو تقنيات للدفع و تسوية المبادلات التجارية ، تنقسم إلى أهم ثلاثة عناصر أساسية و تتمثل في :

أولا- الاعتماد المستندي :

1-نشأته :

ظهرت فكرة الاعتماد المستندي بسبب عدم ثقة كل طرف من طرفي العقد في الطرف الآخر نتيجة للفاصل المكاني بينهما ، و عدم معرفة كل منهما للآخر ، حتى يكون بوسع كل من المصدر و المستورد أن يبدأ بتنفيذ التزامه قبل أن ينفذ الطرف الآخر التزامه .

و تعتبر الاعتمادات المُستندية من أكثر أنواع الائتمان المصرفي غير المباشر الذي تمارسه البنوك التجارية في الاقتصاديات المعاصرة نظرا للدور المتعاظم لحركة التجارة الدولية في اقتصاديات العالم

2-تعريفه :

يعرف الدكتور البارودي الاعتماد المستندي بأنه تعهد صادر من البنك بناء على طلب العميل (يسمى الأمر أو معطي الأمر) لصالح الغير المصدر (ويسمى المستفيد) ، يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من هذا المستفيد ، و ذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد؛ و مضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة¹.

و يقصد بالاعتماد المستندي من الناحية القانونية كونه تصرفا قانونيا يتعهد البنك المنشئ بمقتضاه بأن يدفع لطرف ثالث يدعى المستفيد مبلغا من المال وفقا لتعليمات العميل الأمر، أو يتعهد بأداء قيمة كمبيالة أو الكمبيالات التي يستحقها المستفيد أو يقبلها أو يتداولها مباشرة² ، أو يفوض أي بنك للقيام بذلك لقاء مستندات معينة تتطابق مع الشروط و الأوصاف التي تم الإنفاق عليها مسبقا.

فالاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب يصدره بنك معين يسمى البنك المصدر بناء على طلب أحد الموردين من عملائه و وفقا لتعليماته و يسمى معطي الأمر لصالح شخص بالمستفيد بأن يدفع له مبلغا معيناً من النقود بالعملة المنفق عليها فترة محددة مقابل تقديم مستندات معينة محددة في عقد فتح الاعتماد ذاته³.

ويبدو هنا دور المشتري بارزا بجانب مركز البائع فيطلب البائع (المصدر) أو يشترط عند توقيع عقد البيع ، من المشتري تدخل بنكه .

¹ محي الدين إسماعيل علم الدين ، الإعتمادات المستندية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى القاهرة ، ص 15 .

² مدحت صادق ، مرجع سابق ، ص 12 .

³ حمزة محمود الزبيدي ، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني ، مؤسسة الوراق للنشر ، عمان 2002 ، ص 107 .

فالاعتماد المستندي بهذا المفهوم ليس مجرد أداة ائتمانية تستخدم لتسوية المعاملات التجارية ولكنه يعتبر أداة مالية لها بعض خصائص أمر الدفع و بعض خصائص الضمان ، و كذلك يضمن الاعتماد المستندي النجاح في إنجاز و تسوية العقد بين المصدر والمستورد. والاعتماد المستندي يحد من خطر التسليم غير مدفوعة الأجر، أو المدفوعة على السلع ، لكون التسليم يتم بعد التوقيع على عقد تجاري بين البائع و المشتري (المستورد المصدر) ¹.

ويفترض الاعتماد المستندي وجود ثلاثة أطراف و هي :

- معطي أمر فتح الاعتماد المستندي (المستورد)؛

- البنك الذي يفتح الاعتماد استجابة للأمر الصادر إليه؛

- المستفيد الذي يفتح الاعتماد لصالحه (المصدر)؛

وإذا تدخل بنك آخر في العملية لإبلاغ الاعتماد للمستفيد أو تعزيزه أضيف بذلك طرف رابع و يسمى هذا الأخير البنك المرسل.

3-أنواع الاعتمادات المستندية :

3-1- من حيث طبيعتها :

أ-الاعتماد المستندي القابل للإلغاء و النقض: عندما يصدر الإعتماد بهذه الصفة فإن البنك فاتح الإعتماد يكون ملتزما بصورة نهائية بتنفيذ شروط الدفع أو القبول أو التداول المنصوص عليها في عقد فتح الإعتماد ، شريطة أن تكون المستندات مطابقة تماما لبنود وشروط الإعتماد ، فبنك المستورد لا يمكنه أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف ، غير أن البنك الموجود ببلد المستفيد لا يضيف تعهده إلى تعهد بنك المستورد ، أي أنه لا يعزز تعهد بنك المستورد ².

ب-الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء و النقض: و هنا لا يستطيع البنك إلغاء الاعتماد أو الرجوع عنه أو زيادته أو تخفيضه إلا بموافقة المصدر (المستفيد) أو بعد انتهاء فترة الضمان المنصوص عليها عند فتح الاعتماد . كذلك لا يستطيع المصدر أو المستورد إلغاءه إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك، و هكذا يحظى هذا النوع بقبول الأطراف المعنية لارتفاع درجة الضمان به.

3-2- من حيث العلاقة بين المستورد و المصدر :

أ- الاعتماد المستندي المعزز و غير قابل للإلغاء: يقدم ضمان أكثر من سابقه إذ يشتمل بالإضافة إلى عدم القابلية للإلغاء على تعهدين بالوفاء ، الأول من البنك فاتح الاعتماد ، و الثاني من البنك المرسل و المبلغ له الاعتماد ، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة ثقة المصدر بالمستورد ³.

¹ Et Y. Chibab JJ. Galland , SEMINAIRE TECHNIQUE « CREDIT DOCUMENTAIRE » , Organisé par la Chambre de Commerce et d'Industrie de Paris Haut de Seine . Nanterre le 19 juin 2008 .

² مدحت صادق ، مرجع سابق ، ص 17 .

³ حسين سعيد سغان ، خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية الإسلامية و الطرق المحاسبية ، دار وائل للنشر - الطبعة الأولى 2008 ،

ب- الاعتماد المستندي غير المعزز: ويكون دور البنك المراسل مبلغ الاعتماد دور الوسيط فقط بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد دون التعهد تجاهه بدفع الالتزام .

ج- الاعتماد المستندي القابل للتحويل: و هنا يحق للمستفيد أن يحول الاعتماد إلى مستفيد آخر أو أكثر، و يقبل فيها البنك المراسل بناء على طلب البنك فاتح الاعتمادات المقدمة من طرف آخر غير المستفيد الأصلي الذي ورد اسمه في الاعتماد و تكون إرادة المتعاقدين هي الفيصل في تحديد ما إذا كان للمصدر أن يحول الاعتماد لصالح آخر أم لا ، ويسري ذلك على أي نوع من أنواع الاعتمادات.

د- الاعتماد المستندي القابل للتجزئة: و هنا يحق للمصدر أن يقوم بشحن البضاعة على عدة دفعات خلال مدة سريان الاعتماد و بالمقابل يستطيع المصدر أن يحصل من البنك المراسل على دفعات مقدمة تسديدا لكل شحنة يتم تصديرها مقابل تسليم مستندات الشحن¹.

هـ- الاعتماد المستندي الدوار: هنا يتجدد الاعتماد تلقائيا سواء من حيث المبلغ أو المدة

و- الاعتماد المستندي غير قابل للتجزئة: هنا يلتزم المصدر بإرسال البضاعة دفعة واحدة كما يتم الدفع له مرة واحدة مقابل تسليم المستندات.

ي- الاعتماد المستندي المقابل لاعتمادات أخرى: وهو الاعتماد الذي يفتحه المستفيد (المصدر) بضمان اعتمادات أخرى مفتوحة لصالحه.

3-3- من حيث الدفع (الالتزام) :

أ- الاعتماد المستندي الواجب الأداء لدى الاطلاع: هنا يقوم البنك المراسل بالدفع فورا إلى المستفيد مقابل تقديم المستندات و الرجوع بعد ذلك إلى البنك فاتح الاعتماد .

ب - الاعتماد المستندي الواجب الأداء دفعة واحدة في تاريخ محدد (الدفع المؤجل).

ج - الاعتماد المستندي لأجل: وهنا يقوم المستفيد بسحب سند على المستورد بقيمة البضاعة يستحق الدفع بعد مدة معينة ليتم الاتفاق عليها.

د - الاعتماد المستندي لمدفوع قيمة: للمستفيد أن يسحب مقدما مبالغ معينة تخضم فيها بعد مدة قيمة المستندات عند تقديمها للدفع ، ويتم اللجوء إلى هذا النوع إذا احتاج المصدر إلى الحصول على دفعات مقدمة لتمويل عملية الإنتاج إذا كانت تحتاج لفترة طويلة لتشغيلها.

¹ حسين سعيد سغان ، مرجع سابق، ص 329 .

4- خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي من بنك واحد¹:

4-1 مرحلة العقد التجاري الأصلي: إن التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي ينشأ نتيجة إبرامه لعقد تجاري معين مع المستفيد، والغالب أن يكون ذلك العقد عقد بيع، وفيه يشترط البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي. وقد يكون ذلك العقد عقد إجارة أو وكالة بأجرة أو غيرها من العقود. والأصل أن يتفق البائع والمشتري في العقد التجاري المبرم بينهما على كيفية تسوية الثمن، حيث يتفقان على الكيفية التي يقدم بها البنك التزامه للمستفيد من الاعتماد، فقد يكون بالدفع نقدا عند ورود المستندات، وقد تكون بقبول كمبيالة. كما يتفقان على المدة التي يبقى فيها البنك ملتزما أمام المستفيد؛ والمكان الواجب فيه تقديم المستندات، والذي يتم فيه وفاء البنك بالتزامه، وغيره من التفاصيل التي تهتمهم.

4-2- مرحلة عقد فتح الاعتماد: بعد إبرام المشتري لعقد البيع وتعهده فيه بفتح الاعتماد، فإنه يتوجه إلى البنك طالبا منه أن يفتح اعتمادا لصالح البائع بالشروط التي اتفق هو عليها مع هذا البائع، والتي يذكرها المشتري في طلبه الموجه إلى البنك كي يقبل البائع تنفيذ التزاماته الناشئة من عقد البيع. ويسمى هذا المشتري (الأمر أو طالب فتح الاعتماد).

4-3- مرحلة تبليغ الاعتماد: يقوم بنك المشتري (الأمر) بإصدار الاعتماد، ويرسل خطاب الاعتماد المستندي إلى المستفيد مباشرة متضمنا الإخطار بحقوق والتزامات كل من البنك المصدر للاعتماد والمستفيد من الاعتماد.

4-4- مرحلة تنفيذ الاعتماد: يقوم المستفيد بشحن السلعة، وتقديم المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد إلى البنك الذي يتولى فحصها وقبولها إن كانت مطابقة، ويدفع البنك حينئذ المبلغ الوارد في الخطاب أو يقبل الكمبيالة أو يخصمها بحسب المنصوص عليه في الخطاب.

وبعد ذلك ينقل البنك هذه المستندات إلى المشتري الذي يرد إليه ما دفعه بالإضافة إلى المصاريف إذا لم يكن قد عجل له هذه المبالغ. ويستطيع المشتري عن طريق هذه المستندات تسلم السلعة.

5- خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي من بنكين:

لا يقوم بنك الأمر في الغالب بتبليغ الاعتماد مباشرة بنفسه للمستفيد، ولكنه يستعين ببنك آخر أو فرع تابع له في بلد البائع لإبلاغ المستفيد به، ويسمى هذا البنك الثاني البنك المرسل أو مبلغ الاعتماد. ففي هذه الحالة تتم عملية الاعتماد المستندي من خلال تداول بنكين اثنين وليس بنكا واحدا.

ويقوم هذا البنك المرسل بتبليغ الاعتماد على النحو التالي:

¹ فورين حاج فويدر وكوش عاشور ، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية- حالة مؤسسة SNVI ، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات-النامية أيام 21-22 نوفمبر 2006 ، جامعة بسكرة ص 12 .

الفصل الأول: دراسة مقارنة بين قروض التجارة الخارجية وقروض الاستثمار

إما أن يقوم بدور الوسيط بين البنك فاتح الاعتماد والبائع دون أي التزام عليه. وقد يقوم بدفع قيمة المستندات إلى البائع عند تقديمها له ضمن شروط الاعتماد.
أو يقوم بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد ويضيف عليه تعريزه. وحينئذ يكفل دفع القيمة للبائع بشرط أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد.
وعلى هذا الأساس تكون الخطوات العملية لإجراء عملية الاعتماد المستندي على النحو التالي:

رقم الجدول (1-1) : الخطوات العملية للاعتماد المستندي المنفذ من بنكين

رقم الخطوة	المهمة
(1)	يتعاقد البائع مع المشتري، ويتعهد المشتري دفع الثمن بواسطة اعتماد مستندي.
(2)	يطلب المشتري من بنكه أن يفتح اعتمادا مستنديا لصالح البائع مبينا الشروط التي اتفق هو عليها مع هذا البائع.
(3)	يدرس البنك طلب العميل، وبعد الموافقة وتحديد شروط التعامل، يقوم بإصدار الاعتماد وإرساله للبنك المراسل في بلد البائع.
(4)	يقوم البنك المراسل بتبليغ الاعتماد للبائع المستفيد، مضيفا تعريزه على ذلك عند الاقتضاء.
(5) و (6)	يسلم البائع السلعة إلى ربان السفينة، الذي يسلمه وثنائق الشحن
(7) و (8)	يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى البنك المراسل الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.
(9)	يرسل البنك المراسل المستندات إلى البنك المصدر الذي فتح فيه الاعتماد من طرف المشتري.
(10) و (11)	يسلم البنك المصدر في بلد المشتري المستندات إلى طالب فتح الاعتماد مقابل السداد حسب الاتفاق بينها.
(12) و (13)	يسلم المشتري المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.
(14)	يقوم كل من البنك المصدر والبنك المراسل بترتيبات التغطية بينهما بحيث يتم تصفية العلاقات بشكل نهائي.

المصدر : فورين حاج قويدر و كتوش عاشور، مرجع سابق، ص 14

يرسل صورة منها للمستفيد مع ذكر التحفظ اللازم بشأن نصوصها حتى وصول التعزيز من المراسل، ويفضل إخطار المستفيد تليفونياً بها خوفاً من تأخر البريد. ويظل الاعتماد معلقاً حتى وصول الصورة الأصلية؛

- قد يرسل خطاباً أو برقية بتعديل الاعتماد، ويجب أن يتم إخطار المستفيد بها فوراً مع إخطار المراسل بتنفيذ طلبه¹.

ثانياً- التحصيل المستندي

1- تعريفه :

التحصيل المستندي هو إحدى الوسائل العملية لمزاولة الصفقات التجارية التي اتفق فيها طرفا العقد على ترك استخدام الاعتمادات المستندية كأداة لتأمين حقوق الطرفين.

فالتحصيل المستندي يتم من خلال إصدار البائع كمبيالة و يسلمها إلى بنكه مرفقا بها كافة المستندات و يوكل البنك من قبل البائع في تسليم المستندات إلى المشتري أو بنكه لأجل قيمة الكمبيالة أو قبولها². ويستخدم التحصيل المستندي في مجال التجارة الخارجية في الحالات التالية:

- إذا لم يوجد لدى البائع أدنى شك في قدرة المشتري واستعداده للسداد؛
- استقرار الأحوال السياسية والاقتصادية في بلد المستورد؛
- عدم وجود أية قيود على الاستيراد في بلد المستورد ، مثل وجود رقابة على النقد أو ضرورة استخراج تراخيص استيراد... الخ؛
- إذا كانت السلع المصدرة لم يجرِ تصنيعها خصيصاً للمشتري، أي لم يتم تصنيعها بمواصفات خاصة حددها المشتري.

2- أطراف عملية التحصيل المستندي:

يوجد عادة أربعة أطراف في عملية التحصيل المستندي:

- الطرف المنشئ للعملية (المصدر أو البائع أو المحول) وهو الذي يقوم بإعداد مستندات التحصيل و يسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه مرفقا بها أمر التحصيل؛
- البنك المحول و هو الذي يستلم المستندات من البائع و يرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن؛
- البنك المحصل وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقداً أو مقابل توقيع على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من البنك المحول.
- المشتري أو المستورد، و تقدم إليه المستندات للتحصيل³.

¹ صلاح الدين السيسى ، مرجع سابق ، ص 207 .

² أسامة محمد الفولي ، زينب عوض الله ، إقتصاديات النقود و التمويل ، دار الجامعة الجديدة 2005 ، ص 156 .

³ مدحت صادق ، مرجع سابق ، ص 30 .

3- الإجراءات المتبعة في عملية التحصيل المستندي:

تنشأ العملية بعد التوقيع على عقد توريد بضائع معينة بين بائع في دولة ما و مشتري في دولة أخرى ، حيث يجري شحن البضاعة إما إلى المشتري رأساً أو إلى البنك المحصل ، و في الوقت نفسه يقوم البائع بإعداد المستندات الخاصة بصفقة البضائع التي قام بتصديرها إلى المشتري (مثل الفاتورة التجارية - وثيقة التأمين - سند الشحن - شهادة المنشأ ... الخ) و يرسلها إلى البنك الذي يتعامل معه ، مع إعطائه التعليمات اللازمة لتقديمها إلى المشتري لتحصيلها .

يقوم بنك البائع بعد ذلك بإرسال هذه المستندات إلى بنك مراسل له في بلد المشتري مع إعطائه التعليمات اللازمة لتقديم هذه المستندات إلى المشتري لتحصيل قيمتها . يقوم البنك المراسل (البنك المحصل) بإخطار المشتري بوصول المستندات و إبلاغه بالشروط التي تتيح له حيازتها لاستلام البضاعة .

فإذا سحب المشتري المستندات مقابل السداد النقدي ، فإن البنك المحصل يحول هذه المتحصلات إلى بنك البائع لإضافة قيمتها لحسابه ، أما إذا سحب المشتري المستندات مقابل توقيعه على كمبيالة مُستنديه فإن على البنك المحصل إما أن يرسل هذه الكمبيالة إلى البنك المحول ، أو يحتفظ بها على سبيل الأمانة حتى تاريخ الاستحقاق ، وعندئذ يقوم بتحصيلها من المشتري ثم يحول المتحصلات إلى بنك المصدر لإضافتها لحسابه لديه .

و تعتبر الكمبيالة التي وقع عليها المشتري هي الضمان الوحيد للبائع ، و هي تستخدم في حالة ما إذا كان البائع على يقين من أن المشتري سوف يوفي بالتزامه .

4- الطرق المختلفة للتحصيل المستندي:

يتضمن عقد بيع البضاعة المحرر بين المصدر والمستورد الشروط الخاصة بسداد قيمة البضاعة و هي تكون وفق:

4-1- المستندات مقابل الدفع:

في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات لكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة ¹ .

4-2- المستندات مقابل قبول الكمبيالة:

يسمح للبنك المحصل بالإفراج عن المستندات إذا قام المشتري - المسحوبة عليه الكمبيالة - بقبولها والتوقيع عليها ، وهذه الكمبيالة تكون مسحوبة عادة لمدة تتراوح بين 30 يوماً و 180 يوماً بعد الإطلاع أو في تاريخ معين في المستقبل . في هذه الحالة يمكن للمشتري حيازة البضاعة قبل السداد الفعلي ، ويستطيع بالتالي أن يبيعها لكي يدبر المبلغ اللازم لسداد الكمبيالة ، ويتحمل البائع في هذه الحالة

¹ الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 120 .

مخاطر عدم السداد ولذلك يمكنه أن يطلب من المشتري الحصول على ضمان البنك المحصل أو أي بنك آخر لهذه الكمبيالة و بهذه الطريقة يمكنه القيام بخصم الكمبيالة لدى البنك الذي يتعامل معه، أو يقدمها كضمان مقابل حصوله على تسهيل ائتماني من البنك¹.

5- سير عملية التحصيل المستندي :

تتم عملية التحصيل المستندي وفقا للمراحل التالية:

2. يقوم الطرفان (المستورد والمصدر) بإبرام عقد تجاري، وتحدد طريقة التسديد بواسطة تحصيل مستندي ؛
3. يرسل المصدر البضاعة إلى بلد المستورد؛
4. يقوم المصدر بتسليم الوثائق التي تثبت إرسال البضاعة إلى بنكه؛
5. يقوم بنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد؛
6. يقوم المستورد بدفع ثمن البضاعة نقداً أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه.
7. يقوم بنك المستورد بتسليم الوثائق لعميله؛
8. يستلم المستورد البضاعة بعد تقديمه الوثائق للشاحن؛
9. يقوم بنك المستورد بتحويل المبلغ إلى بنك المصدر، سواء نقداً أو تحويل الكمبيالة المقبولة من طرف المستورد.
- 10- يقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عميله.

6- مزايا وعيوب التحصيل المُستندي :

- توفر عملية التحصيل المستندي عددا من المزايا لكل من المستورد والمصدر على السواء نذكر منها:
- عملية التحصيل المستندي تتميز بالبساطة وقلّة التكلفة .
- تتيح للمشتري (المستورد) الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أو مراجعة المستندات بدقة قبل سداد ثمنها، كما أن السداد يؤجل إلى حين وصول البضاعة.
- تسليم المستندات للمشتري متوقف على رغبة البائع، إما بحصوله على قيمة المستندات فوراً من المشتري أو إعطائه مدة للدفع مقابل توقيعها على كمبيالة وهذا يتوقف على مدى ثقة البائع في المشتري².

¹ مدحت صادق ، مرجع سابق ، ص 33 .

² مدحت صادق ، نفس المرجع ، ص 34 .

غير أن هذه العملية لا تخلو من العيوب كونها لا توفر أي التزام من طرف البنوك لصالح أي من الطرفين، سواء بضمان الدفع لصالح المصدر أو مراقبة مطابقة الوثائق للاتفاق لصالح المستورد، بل يقتصر دور البنوك على تحويل الوثائق مقابل تحصيل ثمنها مما يؤدي إلى: -في حالة رفض المشتري للبضاعة فإن البائع سوف يتكبد بعض الغرامات والمصاريف مثل غرامة عدم تفريغ البضاعة من السفينة أو سداد مصاريف تخزين وتأمين... الخ. -كما أنه إذا حدث تأخير في وصول البضاعة فإن البائع سيتأخر بالتالي في استلام قيمة البضاعة¹.

ثالثاً - تحويل الفاتورة .

تعتبر عملية تحويل الفاتورة أداة من أدوات التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية خاصة في السلع الاستهلاكية.

1- مفهوم عملية تحويل الفاتورة:

تحويل الفاتورة هي آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة - تكون في غالب الأمر مؤسسة قرض بشراء الديون التي يملكها المصدر على الزبون الأجنبي، حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك، وبهذا فهي تحل محل المصدر في الدائنية وتبعا لذلك فهي تتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد، ولكن مقابل ذلك فإنها تحصل على عمولة مرتفعة نسبياً قد تصل إلى 4 % من رقم الأعمال الناتج عن عملية التصدير .

وعملية تحويل الفاتورة هي عبارة عن ميكانيزم للتمويل قصير الأجل باعتبار أن المصدرين يحصلون على مبلغ الصفقة مسبقاً من طرف المؤسسات المتخصصة التي تقوم بهذا النوع من العمليات قبل حلول أجل التسديد الذي لا يتعدى عدة أشهر².

وقد نشأ هذا النظام في إنجلترا منذ أوائل القرن التاسع، وانتشر بين تجار المنسوجات البريطانيين الذين كان لهم نشاط كبير في التعامل مع الولايات المتحدة الأمريكية وما لبث أن امتد إلى صناعة الجلود ثم انتشر بعد ذلك ليشمل العديد من الصناعات الاستهلاكية الأخرى.

2- أطراف عملية تحويل الفاتورة :

تتطلب عملية تحويل الفاتورة وجود ثلاثة أطراف تنشأ فيما بينها علاقة تجارية :

الطرف الأول : وهو التاجر أو الصانع أو الموزع ، وهو الطرف الذي يكون في حوزته الفاتورة التي تشتريها المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط، أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة المصرفية.

الطرف الثاني : وهو العميل ويقصد به الطرف المدين للطرف الأول.


¹ مدحت صادق، نفس المرجع ، ص 35 .

² الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 115 .

الفصل الأول: دراسة مقارنة بين قروض التجارة الخارجية وقروض الاستثمار

الطرف الثالث : وهو المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة والتي يعهد إليها بهذا النشاط¹.
والشكل الموالي يوضح العلاقة بين الأطراف الثلاثة .

شكل رقم (3-1) : سير عملية تحويل الفاتورة.



المصدر : مدحت صادق ، مرجع سابق ، ص 46 .

- (1) المصدر يبيع منتجاً استهلاكياً معيناً إلى المستورد.
- (2) يوقع المصدر على سندات مديونية بقيمة المنتج المباع و إرسالها إلى المصدر.
- (3) يقوم المصدر ببيع الفاتورة إلى البنك التجاري أو المؤسسات المالية المتخصصة.
- (4) البنك التجاري يمنح المصدر نسبة معينة من قيمة الفاتورة - تصل إلى 80% - .
- (5) يقوم البنك التجاري بإخطار المدين مطالباً إياه بسداد سندات المديونية إليه في تاريخ الاستحقاق.
- (6) يقوم المستورد بسداد قيمة سندات المديونية في تواريخ استحقاقها².

¹ مدحت صادق ، مرجع سابق ، ص 44-45

² مدحت صادق ، نفس المرجع ، ص 64 .

وتتلخص المراحل والخطوات التي تؤدي من خلالها هذه الخدمة فيما يلي :¹.

- يقوم البائع (المصدر) فور تسليم البضاعة بإرسال الفاتورة إلى البنك التجاري أو المؤسسة المالية المتخصصة وليس إلى المشتري (المستورد) كما هو متبع.
- يقوم البنك بسداد نسبة معينة من قيمة الفاتورة - تصل إلى 80% - إلى البائع و هذا هو الجانب التمويلي من الخدمة.
- في موعد استحقاق قيمة الفاتورة يقوم البنك بتحصيل 100% من قيمة الفاتورة من المشتري ويتم سداد النسبة المتبقية للبائع بعد خصم المصاريف و العملات مضافة إلى سعر الفائدة الأساسي ، مقابل الخدمة التمويلية عن الفترة ما بين سداد نسبة 80% إلى البائع و تاريخ تحصيلها من المشتري.

3- مزايا عملية تحويل الفاتورة

- إن تحويل الفاتورة يسمح للمؤسسات المصدرة من تحسين هيكلتها المالية وذلك بتحويل ديون آجلة إلى سيولة جاهزة.
- تخفيف العبء الملقى على المؤسسة المصدرة فيما يخص التسيير المالي و المحاسبي والإداري لبعض الملفات المرتبطة بالزبائن ، وذلك بأن تعهد بهذا التسيير إلى جهة أخرى هي المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النوع من العمليات².
- توفير وقت المؤسسات المصدرة لعمليات الإنتاج و البيع، وترك عمليات التحصيل و التزاماتها القانونية على البنك ، خاصة إذا كان العمل يغطي مناطق متباعدة عن مكان وجود المؤسسة المصدرة.
- إمكانية حصول المؤسسة المصدرة على قروض تصل إلى 80% من قيمة الفواتير الجاهزة للتحصيل بأسعار فائدة مقبولة دون الانتظار لعمليات التحصيل الفعلية³.
- يتحمل البنك المخاطر التجارية عند شرائه سندات المديونية، إذ أنه يضمن سداد المستحقات المالية المطلوبة من مديني المؤسسة المصدرة، حتى في حالة عجزهم عن الوفاء بديونهم ، بذلك تعفي المؤسسة المصدرة من تجنيب مخصصات مالية للديون السيئة المشكوك .
- يحقق البنك لنفسه فوائد مهمة ، فهو فضلا عن العمولات والفوائد التي يتقاضاها من عملائه، فإنه يحقق أيضا الاحتفاظ بعدد كبير من العملاء⁴.

¹ طلعت أسعد عبد الحميد ، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة ، مكتبة الشقيري ، 1998 ، ص 200 .

² الطاهر لطرش، مرجع سابق ، ص 116 .

³ طلعت أسعد عبد الحميد، مرجع سابق ، ص 200 .

⁴ مدحت صادق، مرجع سابق ، ص 55 .

الفصل الأول: دراسة مقارنة بين قروض التجارة الخارجية وقروض الاستثمار

و أخيراً من خلال معرفة أنواع قروض التجارة الخارجية و أساليب تمويلها ، يمكننا أن نستنتج أن القروض الطويلة و المتوسطة أساليب تمويلها هي كل من قرض المشتري و قرض المورد و القرض الجزافي ، و هي تحتل مخاطر عالية لطول المدة التي تكون من 18 شهراً فما أكثر ، و هذه المخاطر تكون في مخطر عدم السداد و تجميد الأموال .

أما قروض القصيرة الأجل في التجارة الخارجية فأساليب تمويلها تتمثل في الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي و التحويل الحر ، لذلك البنوك تلجأ إلى هذه الأساليب و ذلك لقلّة المخاطرة ؛ و هذا ما يميز قروض التجارة الخارجية .

المبحث الثاني : مفاهيم عامة حول قروض الاستثمار

يعتبر تمويل الاستثمار ذا أهمية كبيرة في جميع أنواع الاقتصاديات بغض النظر عن طبيعة الأنظمة الاقتصادية السائدة وفق أو غنى البلدان سواء النامية أو المتقدمة، وتكمن أهمية الاستثمار في كونه يحقق التنمية والاستقرار الاقتصادي وكذا تنمية الثروات المتاحة من أجل إشباع الحاجيات المختلفة. وفي هذا المبحث سنعرف كل المفاهيم حول قروض الاستثمار و أنواعه و أساليب تمويله.

المطلب الأول : تعريف قروض الاستثمار.

تعتبر قروض الاستثمار قروضا موجهة لتمويل المشاريع الإستراتيجية وحيازة الأصول الثابتة قصد الحصول على عائد مستقبلي.

و تعرف قروض الاستثمار بأن لفظها ارتبط بمفهومين ، المفهوم الأول يتمثل في القروض و المفهوم الثاني هو الاستثمار ، أي أنها قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستثمار، ويعرف الاستثمار على أنه التخلي على أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة لفترة من الزمن قصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة¹ . و كذلك عن النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم مع عائد معقول مقابل تحمل المخاطر المتمثلة باحتمال عدم تحقيق هذه التدفقات².

فقروض الاستثمار تعرف : بأنها كل التمويلات الموجهة لنشاط الاستثمار ، و تكون متوسطة و طويلة الأجل ، ونشاط الاستثمار يتعدى 12 شهرا، و عملية تمويل الاستثمار تعني أن البنك يستعمل التضحية بأمواله لمدة معينة.

المطلب الثاني : أنواع قروض الاستثمار

إن قروض الاستثمار تخص كل من قروض طويلة الأجل و قروض متوسطة الأجل، حيث تتعلق الأولى بتمويل العقارات، أما الأخيرة فتتعلق بتمويل للحصول على الآلات و المعدات و غيرها؛ و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

أولا- قروض متوسطة الأجل :

توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا تتجاوز عمر استعمالها سبع (07) سنوات مثل الآلات و المعدات و وسائل النقل و تجهيزات الإنتاج بصفة عامة . و نظرا لطول المدة فإن البنك يكون معرض لخطر تجميد الأموال ، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم

¹ محمد مطر ، إدارة الاستثمارات الإطار النظري و التطبيقات العملية ، دار وائل للنشر ، الطبعة الخامسة 2009 ، ص 20 .

السداد ، و التي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض .

يعتمد التمويل متوسط الأجل على قدرة المؤسسة أو المشروع على الوفاء، و على سمعته و مركزه المالي ، و ذلك بسبب أنها قروض تمتد لمدة طويلة، و تستخدم في أغراض غير الأغراض التي تستخدم فيها القروض قصيرة الأجل ، تقضى حاجات هامة لقطاع يتطلع إلى مستوى الكفاية و الاعتماد على موارده و إمكانياته الخاصة، و لذلك يسد التمويل متوسط الأجل حاجات هؤلاء الأفراد و يحولهم من جماعة تعتمد على موارد الغير إلى جماعة تعتمد على مواردها الذاتية، و ذلك إذا ما أحسن توجيه هذا التمويل و أحكمت وسائله الموصلة لأهدافه المرجوة¹.

ويمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل و يتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار و القروض غير القابلة للتعبئة.

-**القروض القابلة للتعبئة** : في هذا النوع من القروض يكون بإمكان البنك المقرض إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي ، و يسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه ، و يسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال و كذلك من الوقوع في أزمة نقص السيولة .

-**القروض غير قابلة للتعبئة** : في هذا النوع من القروض يعني أن البنك لا يمكنه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي ، و بالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض ، و هنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر و ليس للبنك أي طريقة لتفاديها ، إن ظهور مخاطر أزمة السيولة قائمة بشكل شديد و لذلك على البنك في هذه الحالة من القروض أن يحسن دراسة القروض وأن يحسن برمجتها زمنيا بالشكل الذي لا يهدد خزينته.

ثانيا-قروض طويلة الأجل:

القروض طويلة الأجل هي أحد الأنواع الموجهة لتمويل الاستثمارات التي تفوق في الغالب سبع سنوات، و يمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة ، و هي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي ، مباني بمختلف استعمالاتها) تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، و كذلك نظرا لمدة الاستثمار و فترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد. و نظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم و المدة الطويلة) فإنه تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال لذلك على مصادر ادخارية طويلة.

¹ محمد الشحات الجندي ، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة ، الطبعة الأولى ، ص 141.

إنَّ طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية ، الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيف درجة هذه المخاطر، و من بين الخيارات المتاحة لها في هذا المجال ، تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد، أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل¹. أو تقوم بتوريق هذه القروض العقارية عند الحاجة إلى سيولة ، و يتم تحديد مبلغ القرض و سعر الفائدة و طريقة الدفع بالاتفاق مع المقترض وكذلك أسلوب إعادة المبلغ المقترض في المواعيد التي يتفق عليها، وتكون على شكل دفعات مختلفة حسب الاتفاق بين الطرفين، و تتوقف شروط القرض على تقسيم المركز المالي و إمكانية الطرفين، و قد يكون سعر الفائدة بنسبة ثابتة أو عائمة و تحدد مقدار العمولة و مواعيد و طريقة التسديد عند إبرام عقد منح القرض².

المطلب الثالث : مميزات قروض الاستثمار.

لقروض الاستثمار عدة مميزات منها:

- امتدادها لفترة زمنية طويلة، وهذا راجع إلى أنها خاصة بتمويل الأجهزة والسلع الإنتاجية التي تفوق مدة امتلاكها السبع سنوات؛ - لكي تحصل المؤسسة على قرض استثماري عليها الالتزام بالوفاء، ويفرض البنك عليها قيود وذلك من أجل توفير ضمان أكثر لتسديده.
- قروض الاستثمار تسدد على أقساط دورية إما سنوية أو سداسية أو ثلاثية قد تكون متساوية أو مختلفة نظرا لقدرات المؤسسة.
- تتميز قروض الاستثمار بكبر الحجم وهذا راجع لأنها تمول الجزء الأكبر من الميزانية بأصول ثابتة يأخذ البنك كضمان لحقوقه في القروض الطويلة والمتوسطة الأجل ضمانات حقيقية، تتمثل في الأصول الثابتة (الأراضي، الآلات، التجهيزات).
- تسديد مبلغ القروض في الآجال المحددة إضافة إلى الفوائد.
- إن القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار ذو أهمية بالغة تفوق القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال ، والتي تتميز بقصر فترتها التي لا تزيد عن 12 شهر 1 ، بينما القروض الاستثمارية فهي تصل أحيانا إلى 20 سنة ، لذا يمكن القول أنها ذات المرتبة الأولى في عملية التمويل لطول مدتها وضخامة مبالغها.

¹ الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 76 .

² دريد كامل آل شبيب ، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الطبعة الثانية ، ص 218

المطلب الرابع: أساليب تمويل الاستثمار.

يتم تمويل الاستثمار إما عن طريق البنوك بالقروض المتوسطة و الطويلة الأجل ، و إما باللجوء إلى سوق رأس المال و الاقتراض منه لأجل طويل أي إصدار أسهم و سندات متوسطة و طويلة الأجل و هذا ما يتمثل في التمويل المباشر و غير المباشر :

1- التمويل المباشر: هذا النوع من التمويل يعبر عن العلاقة المباشرة بين المقرض و المقترض و المستثمر دون تدخل أي و سيط مالي مصرفي أو غير مصرفي . و هذا النوع من التمويل يتخذ صور متعددة كما يختلف باختلاف المقترضين (مؤسسات ، أفراد ، هيئات حكومية).

فالمؤسسات تستطيع أن تحصل على قروض و تسهيلات ائتمانية من مورديها أو من عملائها أو حتى من مؤسسات أخرى إلا أنها يمكن أن تخاطب القطاع العريض من المدخرين الذين يرغبون في توظيف أموالهم دون أن يرتبط نشاطهم مباشرة بالنشاط الاقتصادي للمؤسسة و الصورة هنا تتمثل في:

- إصدار أسهم للإكتتاب العام أو الخاص .
- إصدار سندات .
- الإئتمان التجاري.
- التمويل الذاتي .
- تسهيلات الاعتماد...الخ

2- التمويل غير المباشر: يعبر هذا النوع عن كل طرق و أساليب التمويل غير المباشرة و المتمثلة في الأسواق المالية و البنوك أي كل المصادر المالية التي فيها وسطاء ماليين .

حيث يقوم الوسطاء الماليين الممثلين في السوق المالية و بعض البنوك ، بتجميع المدخرات المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض ، ثم توزع هذا الإدخارات المالية على الوحدات الاقتصادية التي تحتاجها، فالمؤسسات المالية الوسيطة تحاول أن توفق بين متطلبات مصادر الإدخار و متطلبات مصادر التمويل.

3- خصائص التمويل غير المباشر¹ :

للتحويل غير المباشر مميزات و خصائص عديدة منها :

- التمويل يتم عن طريق القروض المصرفية (قصيرة و طويلة الأجل) ؛
- تحويل آجال الاستحقاق عن طريق الخصم و إيجاد وسائل تمويل تستجيب للزبائن ؛
- دور السوق النقدية ضئيل في التأثير على السيولة ، و يلعب البنك المركزي دورا في التوازن النقدي (إعادة التمويل) ؛

¹ بوفاسة سليمان ، خليل عبد القادر ، دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلى بالشلف الجزائر ، يومي 17 - 18 أبريل 2006 ، ص 401 .

- الإصدار النقدي يعتمد على جلسة مقابلات معروفة ، أهمها القروض المقدمة للاقتصاد ؛
- معدلات الفائدة يتم تحديدها إداريا و لا تعبر عن توازن السوق بين عرض و طلب النقد.

المبحث الثالث: مقارنة بين قروض التجارة الخارجية و قروض الاستثمار.

توجد عدة اختلافات و أوجه تشابه بين قروض التجارة الخارجية و قروض الاستثمارات . و من بين أهم العناصر التي نقارن بها بين قروض التجارة الخارجية و قروض الاستثمار هي:

المطلب الأول: المخاطرة.

إن القروض الموجهة للتجارة الخارجية و قروض الاستثمار تتحملان في الواقع درجة من المخاطرة، و هذه المخاطر مختلفة و تتفاوت حسب نوعية القرض. لكن نجد أن المخاطر التي تتحملها قروض الاستثمار تكون بدرجة أكبر ،مقارنة بحجم المخاطر في قروض التجارة الخارجية وذلك لقصر المدة و كذلك لتنوع القروض و أساليب التمويل. فمن بين المخاطر التي تكون في تمويل الاستثمار هي عديدة و من أهمها:

1- مخاطر أسعار الفائدة : هي المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث اختلاف بين معدلات العائد المتوقعة و معدلات العائد الفعلية بسبب حدوث تغير في أسعار الفائدة السوقية خلال المدة الاستثمارية¹ ، و كذلك معدلات التضخم السائدة أو المحققة في المجتمع في نهاية مدة القرض .

2- المخاطر المهنية: وهي المخاطر المرتبطة بالتطورات الحاصلة والتي يمكن أن تؤثر في نشاط قطاع اقتصادي معين، كالتطورات التكنولوجية ومدى تأثيرها على شروط و نوعية و تكاليف الإنتاج، والتي تهدد المنظمات التي لا تخضع للتحديث المستمر بالزوال من السوق و عدم قدرتها على التسديد.

3- المخاطر الخاصة و المرتبطة بالمقترض: وهو الخطر الأكثر انتشارا و تكرارا و الأصعب للتحكم فيه، نظرا لأسبابه المتعددة و الكثيرة والتي تؤدي إلى عدم التسديد، ويمكن تقسيمه إلى عدة مخاطر:

3-1- الخطر المالي: يتعلق أساسا بمدى قدرة المنظمة على الوفاء بتسديد ديونها في الأجل المتفق عليها، ويتم تحديد ذلك و هذا من خلال تشخيص الوضعية المالية لها، و هذا بدراسة الميزانيات، جدول التمويل و جدول حسابات النتائج... الخ ، و هذا بالاعتماد على كفاءة و خبرة موظفي البنك.

3-2- مخاطر الإدارة: من الممكن أن تسبب الأخطاء الإدارية في شركة معينة اختلاف معدل العائد المتوقع من الاستثمار على الرغم من جودة منتجاتها و قوة مركزها المالي.

و كذلك تنتج المخاطر الإدارية من مدى خبرة و كفاءة مسيري المنظمة المقترضة و أنماط السياسات التي تتبعها في مجالات التسعير و توزيع الأرباح، و كذلك النظم المطبقة في مجال الرقابة على

¹ محمد مطر ، مرجع سابق ، ص 60.

الفصل الأول: دراسة مقارنة بين قروض التجارة الخارجية وقروض الاستثمار

المخزون، والرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية التي تطبقها، لأن عدم وجود موظفين مؤهلين وذو خبرة جيدة لدى المقرض يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستغلال الكفء للأموال المقترضة.

- 4- **الخطر القانوني:** وهو يتعلق أساساً بالوضعية القانونية للمنظمة ونوع نشاطها الذي تمارسه، ومدى علاقتها بالمساهمين، ومن بين المعلومات الهامة التي يجب على البنك أن يقوم بمراجعتها هي:
- النظام القانوني للمنظمة، شركة ذات أسهم، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة تضامن... الخ.
 - السجل التجاري، ووثائق الإيجار والملكية.
 - مدى حرية وسلطة المسيرين على المنظمة، ونقصد به مدى سلطة المسيرين في المنظمة، هل تتمثل في التسيير فقط أم لهم الحرية في القيام بوظائف أخرى، كإبرام عقود القرض أو البيع، ورهن ممتلكات المنظمة.
 - علاقة المسيرين بالمساهمين.

5- **خطر البلد:** لقد ظهر هذا النوع من المخاطر مع بداية الثمانينات من القرن الماضي، وهو يتعلق بالدول النامية التي لها مديونية خارجية مرتفعة، ويظهر عند تقديم قرض لشخص ما يمارس نشاطه في بلد أجنبي ويصبح غير قادر على الوفاء بالتزاماته نتيجة لتحديد أو فرض قيود على عملية تحويل أو تبديل للعملة الصعبة الوطنية للبلد الذي يمارس فيه نشاطه، أو لما تكون نشاطات الإدارة العمومية لنفس البلد غير مضمونة، وبالتالي تؤثر هذه الظروف سلباً على إمكانياته في النشاط والإنتاج). ويجب أن نفرق بين خطر البلد والتعريف الأخرى المتعلقة بخطر القرض والخطر السياسي والخطر الاقتصادي، نظراً لوجود نوع من التداخل فيما بينهما:

5-1- **خطر البلد وخطر القرض:** لا يجب الخلط بين خطر البلد وخطر القرض، ففي الحالة الأولى عدم ملائمة المقرض سببها هو تموقعه الجغرافي لأنه يمارس نشاطه في بلد أجنبي وهو غير قادر على تسديد ديونه، أما في الحالة الثانية فإن عدم الملاءة مرتبطة بالمقرض وهذا نتيجة للتدهور الحاصل في وضعيته المالية بدون النظر إلى موقعه الجغرافي، بالإضافة إلى ذلك في حالة العمليات الدولية، هناك نسبة كبيرة من المقرضين الأجانب ليسو بمنظمات خاصة بل هم منظمات عمومية، أو تنظيمات حكومية، أو حتى دولة، وبالتالي ففي هذه الحالة فإن تقدير الخطر لا يمكن تحقيقه حسب المناهج المعتادة نظراً لغياب الوثائق المالية كالميزانية وجدول حسابات النتائج.

5-2- **خطر البلد والخطر السياسي:** يعتبر الخطر السياسي من أحد عوامل خطر البلد، لأن عدم الاستقرار السياسي لدولة ما يؤدي إلى ظهور وضعيات متعددة الخطورة بالنسبة للدائن والتي هي:

إعادة النظر أو إعادة مفاوضات العقود.

تحديد أو منع الاستثمارات الأجنبية.

تحديد أو منع خروج رؤوس الأموال.

التأميم بالتعويض أو بدون.

رفض الاعتراف بالالتزامات المتخذة من طرف الحكومات السابقة. من هذه الوضعيات نلاحظ أن الديون المستحقة على الدول الغير مستقرة سياسيا ترتفع وتزداد درجة خطورتها حتى ولو تلغي هذه البلدان ديونها تجاه الخارج.

5-3- خطر البلد والخطر الاقتصادي:

وهو العامل الثاني لخطر البلد، وينشأ من عدم قدرة السلطات النقدية لبلد أجنبي على تحويل الفوائد ورأسمال القرض للدائنين المأخوذ من طرف مختلف المنظمات العمومية والخاصة، بالرغم من أن المنظمات الخاصة لها ملاءة ووضعية مالية جيدة تسمح لها بتسديد ديونها، ولكن نظرا لنقص الاحتياطات من العملة الصعبة لا تسمح لها بالتحويل إلى الخارج، إذن هذا الخطر هو مرتبط بالوضعية الاقتصادية والنقدية للبلد الأجنبي.

وبالتالي فالمخاطر الثلاثة السابقة (أي الخطر السياسي والاقتصادي وخطر القرض) متواصلة فيما بينها، فعدم الاستقرار السياسي يمكن أن ينعكس على الوضعية الاقتصادية والمالية، والذي بدوره يؤدي إلى ارتفاع مخاطر القرض، وتتسبب الأزمات الاقتصادية في الكثير من الأحيان في إحداث تغييرات في الأنظمة السياسية وبالتالي ضرورة إتباع منهج الشمولية .

6- خطر عدم التسديد: هو الخطر الأساسي والذي يعبر عن خلل نهائي أو جزئي للزبون المدين والخسارة الكلية للبنك ينتج خطر عدم التسديد من إفسار المدين الذي يكون راجع إلى أخطار غير خارجة عن المؤسسة ، و تأتي هذه الأخطار من محيط المؤسسة حيث تتمثل في خطر عام له صلة بحدوث أزمات سياسية أو اقتصادية أو كوارث طبيعية قد تحدث خسائر للمؤسسة.

أمّا المخاطر المتعلقة بقروض التجارة الخارجية فهي مختلفة ، لكن لكون عدة أنواع من القروض حسب كل نوع من أنواع التمويل و خاصة فيما يتعلق بالمدة فان هذا يقلل من وقوعها في المخاطر مقارنة بقروض الاستثمار ، و من بين المخاطر نجد¹ :

1- مخاطر التحويل: وتنشأ بسبب عدم قدرة المدين أو الضامن أو السلطات النقدية في بلد المستورد في تحويل قيمة السندات المباعة بالعملة المتفق عليها إلى مشتري الدين.

2- المخاطر التجارية: وتتضمن احتمالات عدم قدرة المدين أو البنك الضامن على السداد أو عدم رغبتهم في ذلك.

3- مخاطر سعر الصرف : من أكبر المخاطر التي تواجه المصدر (البائع) وكذلك المشتري (المستورد) هو السداد بعملات تختلف عن عملة المصدر ، إذ يؤدي تغيير قيمة أسعار الصرف إلى التأثير في قيمة إجمالي الصفقة تأثيرا كبيرا عندما يتم تحويل القيمة إلى عملة المصدر مما يؤدي إلى إلحاق خسارة بالمصدر أو المستورد .

¹ مدحت صادق ، مرجع سابق ، ص 39 .

المطلب الثاني: الآجال.

إن قروض التجارة الخارجية تختلف عن قروض الاستثمار من حيث مدة القرض و آجاله. فقروض التجارة الخارجية تتميز بوجود قروض قصيرة و من مميزات هذا القرض هو: سهولة الحصول عليها ، نظرا لقلّة المخاطر التي يتحملها المقرض في حالة القرض القصير الأجل. و انخفاض سعر الفائدة، و ذلك بالمقارنة بفوائد طويلة الأجل¹. في حين توجد تفتقر قروض الاستثمار من التمويل قصير الأجل، و تقتصر على التمويل الطويل و المتوسط الأجل . فالبنوك تميل إلى التمويل قصير الأجل أكثر في التجارة الخارجية من التمويل المتوسط و الطويل؛ و ذلك نظرا لقلّة المخاطرة و عدم السداد ، و تجميد الأموال .

المطلب الثالث: الضمانات.

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها، للحصول على قروض من البنك، هذا من جهة، و من جهة أخرى، فهي أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي اقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم. وكذلك حصول المتعاملين على ضمانات بحسب القرض ، فقروض التجارة الخارجية و قروض الاستثمار تخضع لنفس الضمانات البنكية و المتمثلة في :

1- الضمانات الشخصية:

يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص آخر خلاف المقرض و تعهد بسداد القرض (رأس مال المقرض و الفوائد المترتبة وكذا تكلفة القرض)، و في حالة توقف المدين عن الدفع البنك يمكن الرجوع على الفرد الضامن، هذا الأخير يعد البنك بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، و يمكن أن يكون الضمان الشخص بالشخص نفسه ، و إذا لم يكن ذلك كافيا يكون بواسطة شخص آخر يضمن المدين و هو ما يسمى بالكفالة².

2-1- الضمان الاحتياطي: يعرف الضمان الاحتياطي في كثير من الأحيان بأن يقوم الشخص الضامن بتحرير الورقة التجارية إلى شخص آخر المضمون ، و يرفض المستفيد أو المظهر إليه (الحامل الشرعي) قبول استلام هذه الورقة، وذلك لضعف الثقة المالية لديه عند الشخص (المضمون) ، لذلك يطلب الشخص الذي ظهر الورقة التجارية إليه تأميناً لكي يقبلها و يطمئن إلى وفاء الورقة التجارية، و هذا التأمين يكون إما رهناً يسلمه إليه أو كفالة شخصية، و هذه الكفالة هي التي أطلق عليها الضمان الاحتياطي.

¹ أحمد عبد الله اللوح ، جمال الدين المرسي ، الإدارة المالية (مدخل اتخاذ القرارات) ، الدار الجامعية 2006 ، ص 317 .

² الطاهر لطرش، مرجع سابق ، ص 166 .

يقدم الضمان الاحتياطي عادة، عندما يكون هناك توقيع ضعيف أو مشكوك فيه، فيأتي الضامن الاحتياطي لتقوية الثقة لدى الحامل، فالضمان الاحتياطي إذن من ضمانات الورقة التجارية، و يمنحها الثقة كما أنه يسهل تداول الورقة التجارية، و خاصة إذا كان الكفيل مصرفاً أو مؤسسة مالية حيث أن هذا الضمان يجعل الورقة التجارية تتداول بسهولة كتداول النقود الورقية إلى حد ما. و الضمان الاحتياطي يجوز في جميع الأوراق التجارية إلا أنه في الشيكات قليل الوقوع، و ذلك لأنها تسحب عادة على المصارف.¹

2- الضمانات الحقيقية:

هي عبارة عن ضمانات ملموسة يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المدين لدينه، كالعقارات والمنقولات، و هذا ما يسمى بالرهن. و تركز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان؛ و تتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع و التجهيزات العقارية، يصعب تحديدها هنا، تعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن، و ليس على سبيل تحويل الملكية، و ذلك من أجل ضمان استرداد القرض، و يمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض. و في الواقع يمكن أن يشرع في عملية البيع هذه خلال خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ القيام بتبغ المدين.² و توجد ضمانات تخص قروض التجارة الخارجية وحدها و هي :

1- ضمان استرجاع التسبيق : في التعاملات التجارية عادة ما يدفع المشتري لمورده ، مبلغ معين من المال كتسبيق يستعمله المورد لتغطية النفقات الأولية لكثير من الموارد بدفع ، أو بإعادة كل تسبيق مقدم قبل إرسال البضاعة أو التنفيذ الكلي في حالة إخلال المورد بالتزاماته التجارية.

2-ضمان التنفيذ الجيد للعملية : يطلب المشتري من مورده أن يقدم له ضمان ، يتعهد فيه بأن يقوم بتنفيذ الصفقة حسب الاتفاق المبرم بينهما ، هذا الضمان يحرره بنك المورد بحيث يتعهد فيه بالتزام دفع مبلغ جزافي % 5 إلى % 15 من مبلغ الصفقة، و هذا في حالة سوء تنفيذ العملية، و تقضي مدته عند نهاية التنفيذ للعقد، فهذه الضمان البنكي هو تأمين الأطراف التجارية (عادة المشتري) و تمنح الضمانات).

3-ضمانات الصرف:

في حالة نظام الصرف القائم هناك مشكلة عدم معرفة أو تغيير سعر الصرف المستمر، مما يؤدي إلى حدوث خطر الصرف الذي يحتاج إلى تغطية حتمية له، وهذا ما أدى لظهور ضمانات الصرف التي تفرض التعامل في العقد بعملية قابلة للتحويل، و منه العملة تكون إما عملة البلد المصدر أو عملة بلد المستورد أو عملة أخرى

¹ إبراهيم إسماعيل إبراهيم، "الضمان التجاري في الأوراق التجارية"، دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1999، ص 21

² الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 168.

4-ضمان الدفع لصالح طرف أجنبي:

يصدر هذا الضمان بعناية من طرف البنك المحلي لصالح البنك و المورد الأجنبي هدفه ضمان الطرف الأجنبي، أو تمويل المتعاملين المحليين و مبلغه 8% من مبلغ العقد مضاف إليه التأخير و المصاريف المحتملة المرتبطة بالعملية، ويمكن أن يصدر ضمانات ب % 5 الباقية في حالة ما إذا كانت هذه النسبة ممولة من خلال أو عن طريق قرض مباشر على إمضاء المشتري.

المطلب الرابع : الربحية.

إن الهدف من كلا القرضين هو تحقيق عوائد كبيرة مع مخاطر قليلة ، و تعتبر قروض الاستثمار ذات عوائد مرتفعة لان الربح يمثل الهدف الأساسي إن لم يكن الهدف الوحيد من الاستثمار¹. وذلك لان العائد هو المقابل الذي يتوقع المستثمر الحصول عليه في المستقبل مقابل الأموال التي يدفعها من أجل حيازة أداة الاستثمار، أي يمثل الربح المكافأة التي يمني المستثمر نفسه بالحصول عليها مقابل تخليه عن منفعة أو إشباع حاضر على أمل الحصول على منفعة أو إشباع في المستقبل؛ فالربحية في قروض الاستثمار مرتفعة و لكن لكون الربحية مرتفعة ، فهي مرتبطة بالمخاطر ، فكلما ارتفع الربح من تمويل الاستثمارات فهناك احتمال أعلى من المخاطرة ، و هذا ما يسبب حالة من عدم التأكد. فاحتمال تحقيق هذه الأرباح مرهون بعوامل خارج نطاق و سيطرة المستثمر ، لذا يصبح من المستحيل افتراض تحقق هذه التدفقات بدرجة مئة بالمائة.

ولهذا تعتبر قروض التجارة الخارجية أكثر ضمانا إذا ما قورنت بمخاطر قروض الاستثمار، و كذا الضمانات المختلفة في قروض التجارة الخارجية، و المدة التي تعتبر ذات مميزات وخاصة في حالة قروض قصيرة الأجل، التي لا تتوفر في قروض الاستثمار.

¹ منير ابراهيم هندي ، مرجع سابق ، ص 210 .

خلاصة :

قروض التجارة الخارجية هي كل القروض الموجهة لتمويل عمليات التبادلات الخارجية ، و تضم أنواع عدة من القروض، منها قروض القصيرة الأجل و أساليب تمويلها الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي و التحويل الحر، و القروض متوسطة و طويلة الأجل من أساليبها قرض المشتري و قرض المورد و الائتمان الايجاري .

أما قروض الاستثمار فإنها تتمثل في كل القروض الموجهة لتمويل النشاطات الاقتصادية و تطوير الدولة، و ذلك من خلال قروض طويلة و متوسطة الأجل.

و يكمن الاختلاف بين قروض التجارة الخارجية و قروض الاستثمار في أن قروض التجارة الخارجية ذات مخاطر قليلة ، أما قروض الاستثمار لأن مدة تمويلها متوسطة و طويلة فإنها توجد بها مخاطر عدة منها مخاطر منها مخطر سعر الفائدة و مخطر تجميد الأموال و مخطر عدم السداد، لهذا البنوك تولي اهتماما للقروض القصيرة الأجل.

الفصل الثاني: تشخيص ظاهرة هيمنة قروض التجارة الخارجية

في محافظ البنوك الجزائرية

تمهيد:

تعتبر قروض التجارة الخارجية إحدى الطرق التي تعتمد عليها البنوك الجزائرية في تمويل صادرات و واردات الدولة، و لكونها قروضا قصيرة الأجل فإنه متعامل بها بكثرة ، و ذلك لتوافر مميزات جمة لها أدى بها بالسيطرة على حساب قروض الاستثمار، و هذا ما سنشخصه في هذا الفصل .

حيث سنتناول ظاهرة هيمنة قروض التجارة الخارجية في البنوك الجزائرية، و هذا بالتطرق إلى إحصائيات تمويل التجارة الخارجية، ثم مقارنة بين إجمالي تمويل التجارة الخارجية و قروض الاستثمار الممولة من طرف محافظ البنوك الجزائرية ، ثم إعطاء نظرة عامة عن طرق الدفع المختلفة لتمويل الواردات .

و في الأخير سنسلط الضوء على الأسباب التي أدت لسيطرة قروض التجارة الخارجية على حساب قروض الاستثمار، و ذلك بمعرفة الظروف التاريخية والمخاطرة والربحية في تمويلات التجارة الخارجية، ثم تكاليف تمويل التجارة الخارجية في البنوك التقليدية و الإسلامية .

المبحث الأول: تشخيص ظاهرة هيمنة قروض التجارة الخارجية.

المبحث الثاني: أسباب هيمنة قروض التجارة الخارجية.

المبحث الأول : تشخيص ظاهرة هيمنة قروض التجارة الخارجية

تعتبر التبادلات الخارجية الجزائرية من بين العوامل التي أدت بارتفاع مؤشرات تمويلات التجارة الخارجية ، لأن عمليات الاستيراد و التصدير لها الدور الرائد في زيادة التعاملات التجارية، و لها دور كذلك في ترقية نشاط الدولة، وهو ما يؤدي بالبنوك الجزائرية إلى تمويلها، مع مراعاة تمويل النشاطات المختلفة، وخاصة النشاطات التي تكون فيها مخاطر قليلة و ربحية مرتفعة .
وفي هذا المبحث سنشخص ظاهرة هيمنة قروض التجارة الخارجية في محافظ البنوك الجزائرية؛ وذلك من خلال معرفة حجم تمويل البنوك الجزائرية للتجارة الخارجية الجزائرية في السنوات 2006-2007-2008، ثم مقارنة تمويل التجارة الخارجية مع تمويل الاستثمار.

المطلب الأول: مؤشرات تمويل التجارة الخارجية خلال السنوات 2006-2007-2008

في هذا المطلب سنتعرف على إحصائيات تمويل التجارة الخارجية في محافظ البنوك الجزائرية خلال السنوات 2006-2007-2008. و الجدول الموالي يوضح لنا مبالغ تمويل التجارة الخارجية الجزائرية .

الجدول رقم (2-1) : إجمالي تمويل البنوك الجزائرية للتجارة الخارجية لسنوات 2006-2007-2008-
2008 بالدولار

الوحدة مليار دولار

المجموع	المبلغ خلال السنوات			التمويل
	2008	2007	2006	
84.27	36.99	29.55	17.73	تمويل التجارة الخارجية الجزائرية

المصدر: التقرير السنوي للبنك المركزي سنة 2008 .

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة تمويل التجارة الخارجية في سنة 2006 كانت بمبلغ 17.83 مليار دولار، لترتفع سنة 2007 إلى 29.55 مليار دولار بفارق قدره 11.82 مليار دولار و أما سنة 2008 فقد ارتفع ليصل 36.99 مليار دولار ، بفارق قدره 7.44 مليار دولار مقارنة بسنة 2007 . و كان مجموع تمويل التجارة الخارجية مقدرة بمبلغ 84.27 مليار دولار .

كما و الجدول التالي يعطينا تمويل التجارة الخارجية بالدينار ليتمكن مقارنتها بقروض الاستثمار :

الجدول رقم (2-2) : إجمالي تمويل التجارة الخارجية لسنوات 2006-2007-2008 بالدينار

الوحدة : مليار دينار جزائري

المجموع	المبلغ			التمويل
	2008	2007	2006	
5709.37	2380.01	2041.03	1288.33	تمويل التجارة الخارجية الجزائرية

المصدر : التقرير السنوي للبنك المركزي سنة 2008 .

الجدول يوضح إجمالي التمويل بالدينار الجزائري ، حيث كان إجمالي التمويل سنة 2009 مقدرة بمبلغ 1288.33 مليار دينار، و في سنة 2007 كانت بمبلغ 2041.03، أما سنة 2008 فقد كانت مقدرة بمبلغ 2380.01 مليار دينار.

المطلب الثاني : مقارنة بين تمويل التجارة الخارجية و تمويل الاستثمار .

1- تمويل الاستثمار من طرف محافظ البنوك الجزائرية لسنة 2006-2007-2008 :

الجدول التالي يوضح لنا تمويل الاستثمار للسنوات 2006-2007-2008 :

الجدول رقم (2-3) : إجمالي تمويل الاستثمار لسنوات 2006-2007-2008 بالدينار

الوحدة : مليار دينار

المجموع	المبلغ			التمويل
	2008	2007	2006	
2604.9	1436.1	1179.1	989.7	تمويل الاستثمار

المصدر : التقرير السنوي للبنك المركزي سنة 2008 .

نلاحظ من الجدول أن نسبة تمويل التجارة الخارجية سنة 2006 كانت مقدرة بمبلغ 989.4 مليار دينار، لترتفع سنة 2007 إلى 1179.1 مليار دولار، بفارق قدره 189.4 مليار دولار؛ و في سنة 2008 ارتفعت إلى 1436.1 مليار دولار.

2- مقارنة التجارة الخارجية بإجمالي التمويل :

الجدول رقم (2-4) : نسبة تمويل التجارة الخارجية إلى إجمالي التمويل (الاستثمار و التجارة الخارجية) في السنوات 2006-2007-2008

الوحدة : مليار دينار

النسبة	مبلغ السنوات الثلاث (2008-2007-2006)	التمويل
% 68.66	5709.37	تمويل التجارة الخارجية الجزائرية
% 31.34	8314.24	إجمالي التمويل

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقرير السنوي للبنك المركزي

نلاحظ من خلال الجدول أن تمويل التجارة الخارجية إلى إجمالي التمويل كانت مقدرة بنسبة 68.66 % ، و هي نسبة مرتفعة مقارنة بإجمالي التمويل .

3- مقارنة تمويل الاستثمار بإجمالي التمويل :

الجدول رقم (2-5) : نسبة تمويل الاستثمار إلى إجمالي التمويل

الوحدة : مليار دينار

النسبة	مبلغ السنوات الثلاثة (2008-2007-2006)	التمويل
% 31.33	2604.9	تمويل الاستثمار
%68.67	8314.24	إجمالي التمويل

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقرير السنوي للبنك المركزي

نلاحظ من خلال الجدول أن تمويل الاستثمار إلى إجمالي التمويل كانت مقدرة بنسبة 31.33 % و هي نسبة منخفضة. فمقارنة الجدولين السابقين نلاحظ أن نسبة تمويل التجارة الخارجية تقدر بـ 68.67 % إلى إجمالي التمويلات ، و هي أكبر من نسبة تمويل الاستثمار المقدرة بـ 31.33 % . و من هنا يتبين لنا أن نسبة قروض التجارة الخارجية مهيمنة على قروض الاستثمار في محافظ البنوك الجزائرية.

المطلب الثالث : نظرة عامة على خطوط الدفع لتمويل الاستثمار في الجزائر¹

1- تقسيم الواردات حسب طرق التمويل (سنة 2008) :

جدول رقم (2-6) : تقسيم الواردات حسب طريقة الدفع (السداسي الأول 2007)

الوحدة: مليار دولار

النسبة من إجمالي التمويل %	المبلغ	طرق التمويل
82.66 %	10.58	الدفع نقدا
09.53 %	01.22	خطوط القروض
02.20 %	0.282	الحسابات الفردية بالعملة الصعبة
05.61 %	0.718	طرق تمويلية أخرى
100 %	12.80	المجموع

المصدر: المركز الوطني للإعلام والإحصاءات (مصالح الجمارك الجزائرية)

من خلال الجدول و حسب معطيات المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصاءات التابع للجمارك الوطنية ، يظهر تقسيم الواردات حسب طريقة التمويل بسيادة الدفع نقدا الذي يعد الطريقة الأكثر استعمالا بنسبة 82.66 % من مجموع الواردات خلال الأشهر الستة الأولى من سنة 2007 أي ما يعادل 10.58 مليار دولار أي بزيادة قدرها 23 % مقارنة بنفس الفترة من سنة 2006 .

¹ وثيقة تطور التجارة الخارجية الجزائرية للسنوات 2007-2008-2009 ، مصالح الجمارك الجزائرية ، www.douane.gov.dz تاريخ

أما باقي الواردات فقد تم تمويلها عن طريق خطوط قروض بقيمة 9.53 % أي ما يعادل 01.22 مليار دولار و انخفاض نسبته 03.94 % و كذا عن طريق الحسابات الفردية بالعملة الصعبة بنسبة 02.20 % (282 مليون دولار) و طرق تمويلية أخرى بنسبة 05.61 % أي 718 مليون دولار حسب المركز .

2- تقسيم الواردات حسب طرق التمويل (سنة 2008) :

تم تمويل الواردات المنجزة خلال السداسي الأول من سنة 2008 نقدا بنسبة 82.4 % بقيمة 14.7 دولار أمريكي مسجلة بذلك زيادة تفوق 37.99 % مقارنة بالسداسي الأول من سنة 2007. وعن طريق القروض المتاحة بنسبة 9.04 % من الحجم الإجمالي للواردات أي بزيادة قدرها 9.32 %، بينما تم تمويل 3.89 % من الواردات إلى ضمانات العملة الصعبة الخاصة بقيمة 697 مليون دولار أمريكي.

3- تقسيم الواردات حسب طرق التمويل (سنة 2009) :

في عام 2009 تم تمويل الواردات نقدا بمعدل 76.52 % أي بمبلغ 30.06 مليار دولار؛ مسجلا انخفاضا قدره 9.73 % مقارنة بعام 2008. أما التمويلات عن طريق القروض المتاحة فقد سجل نسبة 14.33 % من الحجم الإجمالي للواردات ، بزيادة قدرها 45.47 % . وتمت تمويل البقية باللجوء إلى التحويلات المالية الأخرى بمعدل 9.15 % ، وقيمة مطلقة قدرها 3.6 مليار دولار.

المبحث الثاني: أسباب هيمنة قروض التجارة الخارجية في محافظ البنوك الجزائرية

تعتبر التجارة الخارجية نشاطا من الأنشطة الاقتصادية التي تسمح بترقية الاقتصاد الوطني ، لذا نجد الدولة الجزائرية تولي هذا النشاط أهمية كبيرة وتنظيما مستمرا، حتى أصبحت قروض التجارة الخارجية ذات مؤشرات مرتفعة مقارنة بقروض الاستثمار .
و في هذا المبحث سنتعرف على أسباب هيمنة قروض التجارة الخارجية على حساب قروض الاستثمار .

المطلب الأول: الظروف التاريخية

قبل الاستقلال كانت التجارة الخارجية مسيرة بنفس قواعد التجارة الخارجية الفرنسية حيث لم يكن للجزائر أي حق في النشاط التجاري، وفي الخيارات المتعلقة بالتجارة الخارجية.
و بعد الاستقلال اتخذت الجزائر سياسات لتطوير التجارة الخارجية و كانت على مراحل مختلفة؛
و التي تمثلت في :

أولا : الإصلاحات الهيكلية

مرت فترة الإصلاحات الهيكلية للتجارة الخارجية بثلاث مراحل، حيث تميزت كل مرحلة بقوانينها و وسائلها .

1. مرحلة الرقابة على التجارة الخارجية (1962-1969) :

عقب الاستقلال ورثت الجزائر نظاما اقتصاديا يسيطر عليه اقتصاد فرنسا في المبادلات التجارية مع العالم الخارجي، مما أدى بمتخذي القرار إلى اعتماد جملة من القوانين و المراسيم من أجل تنظيم التجارة الخارجية، و كانت معتمدة على مبدأ الرقابة ، من أجل تحقيق هذه الرقابة، عمدت الدولة إلى عدة إجراءات منها:

1-1- الرقابة على الصرف :

سعت الدولة في الرقابة على الصرف إلى استخدام أحسن ما هو متوفر من نقد أجنبي وتوزيعه وفي الأولويات المحددة مسبقا ، حيث تقوم الإدارة الاقتصادية بوضع مختلف التشريعات التي تكفل هذه الرقابة تحت حماية البنك المركزي الذي يقوم بشراء جميع العملات المحصلة من التجارة الخارجية و تمكن هذه الرقابة الدولة من ممارسة تأثيرها على العرض و الطلب ، وتحديد سعر الصرف قصد المحافظة على توازن ميزان المدفوعات.

و من خلال القانون رقم 144/63 المؤرخ في 13/10/1963 أصبح للجزائر بنك مركزي و الهدف منه تأمين استخدام الوارد من العملات الأجنبية طبقا للمصالح الوطنية.
وبهذا يمكن للدولة عن طريق الرقابة على الصرف الخارجي أن تتدخل لتوجيه التجارة الخارجية من حيث أنواع السلع موضوع التبادل و الكميات المستوردة، و البلاد التي تستوردها منها .

1-2- التعريف الجمركية¹ :

ظهرت هذه التعريف بموجب المرسوم المؤرخ في 1963/10/28 ، و التي وضعت نظام جمركي خاص بالواردات يقوم على أساس مبدأ التمييز ، حيث يميز أولاً بين سلع التجهيز ، و يمنح الأفضلية لها ، و سلع الاستهلاك و يفرض عليها تعريفات جمركية ، كما يميز ثانياً بين السلع من حيث المنشأ بحيث يوفر معاملة تفضيلية لسلع بعض البلدان .

1-2-1- التمييز على أساس السلع :

يهدف هذا التمييز إلى تشجيع الاستيراد المكثف لسلع التجهيز في شكل ما يعرف بنقل أو تحويل التكنولوجيا في إطار سياسة الصناعات المصنعة، و هو ما حفز المؤسسات الوطنية على اللجوء الدوري و المتكرر إلى السوق الدولية ، قصد جلب التجهيزات المتعلقة بها، خاصة وأنها حقوق جمركية رمزية .

1-2-2- التمييز بين السلع من حيث المنشأ :

ميز المشرع الجزائري بين الواردات على أساس المنشأ أو المصدر حسب ثلاث أنواع من التعريفات الجمركية:

- تعريف جمركية خاصة بفرنسا : و بموجب هذه التعريف ، منحت الدولة الجزائرية معاملة تفضيلية للمنتجات المستوردة من فرنسا ، و هي مؤشر على درجة الارتباط بين الاقتصادي الوطني و الفرنسي ، لكن هذه المعاملة التفضيلية سرعان ما تم تمديدتها إلى باقي الدول الأوروبية الأعضاء في السوق المشتركة ، و قد كان هذا التمديد رغبة السلطة في تنويع شركائها الأجانب .
- تعريف جمركية مشتركة : تطبق هذه التعريف على الدول المستفيدة من شرط الدولة الأولى بالرعاية أو تلك التي ترتبط معها الجزائر باتفاقيات تجارية ، و بصدد هذه الاتفاقيات تمت بالخصوص في إطار محور جنوب جنوب أو جنوب شرق ، حيث برزت في ثلاثة محاور مختلفة ، محور التعاون التجاري مع الدول العربية ، و محور التعاون التجاري مع الدول النامية و المتخلفة ، و محور التعاون التجاري مع كتلة الدول الاشتراكية .
- التعريف الجمركية العامة : تسري هذه التعريف على السلع المستورد من باقي دول العالم و التي لا تتوافر فيها شروط التعريف الخاصة أو المشتركة ، و الملاحظ أن هذا التمييز الجمركي ، يمنح معاملة تفضيلية للشركاء التقليديين للجزائر .

¹ عجة الجيلالي ، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر ، الطبعة الأولى 2007 ، ص 282 .

و قيام الجزائر باتخاذ إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- إعادة توجيه الواردات؛
 - كبح الواردات الكمالية و الحفاظ على العملة الصعبة؛
 - حماية الإنتاج الوطني و تحسين الميزان التجاري في ظل احتياطات صرف قليلة.
- رغم هذه الإجراءات الحمائية، إلا أن وضعية الميزان التجاري كانت متذبذبة بين الفائض و العجز؛ فبعد الفائض المسجل في سنتي 1963 و 1964 عرفت الجزائر أول عجز في ميزانها التجاري سنة 1965 بقيمة 167 مليون دج، و يعود هذا العجز إلى انخفاض قيمة الصادرات، و كان أكبر عجز في هذه المرحلة هو في سنة 1969 بقيمة 370 مليون دج .

و يعود هذا أساسا إلى الزيادة في الواردات بشكل ملموس و خاصة من سلع التجهيز و المنتوجات النصف مصنعة و هذا تلبية لاحتياجات البلاد، و من جهة أخرى صادرات المواد الغذائية سجلت تراجعا ابتداء من سنة 1965 ، سنة تأميم الأراضي الزراعية ، في حين أن صادرات المحروقات عرفت ازدهارا خلال نفس الفترة.¹

2- احتكار الدولة للتجارة الخارجية 1970-1989:

بعد مرحلة الستينات، جاء المخطط الرباعي الأول (1970-1989) ليفصح عن نوايا السلطات الجزائرية اتجاه قطاع التجارة الخارجية، حيث و ابتداء من جويلية 1971 تم إقرار مجموعة من الإجراءات تنص على احتكار التجارة الخارجية من طرف المؤسسات العمومية كل واحدة حسب المنتج المتخصص فيه . كان الهدف من هذا الاحتكار هو التحكم في التدفقات التجارية و إدماجها في إطار التخطيط المركزي للنمو الاقتصادي و الاجتماعي، و كنتيجة لذلك كانت أكثر من 80 % من الواردات تحت رقابة الدولة.

3- مرحلة تحرير التجارة الخارجية²:

بعد الأزمة البترولية لسنة 1986 و زيادة عبء المديونية الخارجية و كذا ضغط المنظمات الدولية؛ عمدت الجزائر إلى إصلاح قطاع التجارة الخارجية، أهم ما ميز هذا الإصلاح هو أنه كان مرحلي؛ فالمرحلة الأولى كانت عبارة عن تحرير مقيد، أما المرحلة الثانية فعرفت على أنها مرحلة التحرير الخالي من القيود، وأخيرا مرحلة التحرير التام حيث تزامن ذلك مع التوقيع على برنامج التعديل الهيكلي و من أهم الإجراءات المتخذة خلال هذه المراحل:

¹ صالح تومي ، عيسى شبقب ، النمذجة القياسية لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر ، خلال الفترة 1970-2002 ، مجلة الباحث عدد 2006/04 ، ص 31 .

² صالح تومي ، عيسى شبقب ، نفس المرجع ، ص 33 .

- تخفيض قيمة العملة الوطنية؛

- رفع الدعم عن الأسعار؛

- تغيير السياسة الجمركية بما يلائم سياسة التحرير؛

- رفع القيود الإدارية و الكمية عن الواردات.

رغم الزيادة الملفتة للانتباه في الواردات بداية من سنة 1990 إلا أن الميزان التجاري لم يعرف عجزا إلا في سنتي 1994 و 1995 ويعود هذا العجز إلى انخفاض أسعار البترول و رفع القيود عن الاستيراد، وكذا الارتفاع الكبير للصادرات بداية من سنة 2000 ، حيث أن ارتفاع سعر البترول من 17.9 دولار سنة 1999 إلى 28.5 دولار سنة 2000 نتج عنه زيادة في الصادرات بـ 50.7 % أما فيما يخص التركيبة السلعية للصادرات و الواردات، و مع انفتاح الأسواق الجزائرية على السلع الأجنبية؛ تضاعفت الكميات المستوردة من كل فئة، فلقد ارتفعت المنتجات الغذائية بنسبة % 54.78 في سنة 1991 مقارنة بسنة 1999 ومنتجات التمويل الصناعي بنسبة % 53.14 مقارنة بنفس السنة، أما عن الصادرات و نظرا لغياب صناعة وطنية تنافسية، بقيت المحروقات تمثل النسبة الأكبر من الصادرات؛ في حين تسجل تذبذبا في صادرات المواد الغذائية ناتج عن تذبذب في الإنتاج الزراعي.

ثانيا : تعبير الجزائر عن الرغبة في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

تعتبر الجزائر من الناحية التاريخية بلدا ملاحظا لدى منظمة الجات، المنشأة بموجب الاتفاقية المؤرخة في 1947/01/30 و الهادفة إلى التخفيض الكمي و التدريجي للتعريفات الجمركية ما بين الدول الأعضاء، حيث تنص المادة الأولى منها على أنه كل فائدة أو حضور أو حصانة أو امتياز يمنحه أحد الأطراف المتعاقدة لبضاعة ما ، يجب أن يمنحها في الحال و بدون قيد أو شرط للبضاعة المماثلة الآتية لها من أحد الأطراف المتعاقدة أو المتجهة لها .

و مفاد ذلك أن كل ترضية يقدمها البلد المتعاقد تسري على باقي الدول المتعاقدة بطريقة تلقائية تأسيسا على مبدأ المساواة في المعاملة و عدم التمييز و الدولة الأكثر رعاية، و الغرض من كل هذه المبادئ الوصول إلى تحرير كلي للتجارة الدولية و رغم أن الجزائر لم تكن لديها العضوية الكاملة في منظمة الجات، نتيجة احتكارها التجارة الخارجية إلا أنها تأثرت إلى حد كبير بمبادئها خاصة في ظل أسلوب الاستقلالية المتجه نحو تبني اقتصاد السوق¹.

و قد أبدت الجزائر سنة 1987 نيّتها في الانضمام لنظام التجارة المتعددة الأطراف، المتمثل

في الاتفاقية العامة حول التجارة و التعريفات الجمركية، التي أصبحت تعرف منذ سنة 1995

¹ عدة الحياي ، مرجع سابق ، ص 284 .

بالمنظمة العالمية للتجارة، و لقد تم تنصيب سنة 1987 مجموعة العمل القائمة على عملية انضمام الجزائر للاتفاقية العامة حول التجارة و التعريفات الجمركية (GATT). و في سنة 1995 تحولت مجموعة العمل في الاتفاقية العامة حول التعريفات الجمركية و التجارة إلى مجموعة عمل للمنظمة العالمية للتجارة مكلفة بمشروع انضمام الجزائر إليها. و منذ تأسيسها عام 1995، فإن المجموعة المكلفة بمشروع انضمام الجزائر قد عقدت ثمان اجتماعات لدراسة نظام التجارة الجزائري، تقديم تقرير عن أعمالها و برتوكول الانضمام؛ إضافة إلى مشروع قرار الانضمام لهيئة اتخاذ القرار التي تتمثل في المؤتمر الوزاري. و من أهم الشروط التي تفرضها المنظمة للدول الراغبة في الانضمام تتمثل في:

- انتهاج نظام اقتصاد السوق بهدف تحقيق الانفتاح الاقتصادي ؛

- وتحرير تجارتها الخارجية؛

- بالإضافة إلى تفكيك الرسوم الجمركية؛

- تعديل قوانينها وفق القوانين والتشريعات الدولية؛

وباعتبار الجزائر تتفاوض حاليا من أجل الانضمام إلى هذه المنظمة، وهدف تسهيل و تسريع

العملية، قامت باتخاذ عدة إجراءات، تتمثل أهمها في :

تعديل المنظومة القانونية: من أهم التسهيلات التي يمكن تقديمها لتسريع عملية الانضمام، هي تعديل

المنظومة القانونية الجزائرية وفق القوانين المعمول بها على مستوى المنظمة، وفي هذا الصدد فقد خطت

الجزائر خطوة كبيرة في مجال الإصلاح التشريعي، بحيث تمت مراجعة قانون التعريفات الجمركية، الشيء

الذي يسهل في عملية التفاوض، وذلك لأهمية التعريفات الجمركية في المفاوضات. إن هذا التعديل سوف

يساعد في تسهيل عملية الاندماج في الاقتصاد العالمي، كما قد يساهم في جلب الاستثمارات الأجنبية إلى

الجزائر .

وكانت في كل مرة تسعى لتطوير منظومتها القانونية، وصادقت على اتفاقية " بيرن " المتعلقة بحماية

الأعمال الأدبية و الفنية في سنة 1997، مما أعطى القوانين الجزائرية مرجعية دولية ، و فتح الفضاء

الجزائري في المجال الفكري والفني والعلمي على التنظيمات العالمية، والقوانين الدولية المنصوص

عليها في الاتفاقيات.

ومن جهة أخرى، فقد وقعت الجزائر على الاتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة؛

والتي تنص على ضرورة التزام الدول الأعضاء في المنظمة بعدة محاور، منها حقوق المؤلف، حماية

العلامات التجارية وبراءات الاختراع، بالإضافة إلى الأعمال الفنية والتقنية وهدف هذه الاتفاقية إلى خلق

جو من الانسجام في السوق العالمية وتنظيمها، كما أنها مهمة بالنسبة للدول التي تتفاوض بشأن الانضمام

السياسية، و تنخفض نسبة التغطية إلى 60 بالمائة في حالة كون النشاط المؤمن يتعلق بالمعارض و تبدأ التغطية في مهلة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ وقوع الخطر¹ .

و إلى جانب هذه المخاطر توجد مخاطر يتعرض لها ائتمان المشتري، حيث هناك خطران هما:
- خطر يقع على عاتق المشتري بحيث يمكن للمورد الأجنبي التوقف عن التصنيع أو التوريد بالرغم من التسبيقات المالية التي تحصل عليها، و هنا قد يخسر الجانب الوطني التسبيق، و في نفس الوقت هو ملزم برد أصل القرض لأنه مستقل عن العقد التجاري ؛

- خطر يتعرض له المورد في حالة ما إذا عجز المشتري الجزائري عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية ؛
و هنا بالنظر إلى شروط خطاب التعهد ، فان البنك غير ملزم بدفع الأموال لفائدة المورد لبطلان العقد الأصلي .

و المخاطر السياسية في الجزائر انخفضت بعد استقرار الأوضاع نهاية التسعينات ، بفضل الإصلاحات الوطنية، و بالتالي كانت هي من الأسباب التي أدت إلى زيادة وتيرة قروض التجارة الخارجية .

ثانيا - الربحية

إن الهدف من قروض التجارة الخارجية التي يمنحها البنك هو الحصول على فوائد، و يتمثل المطلب الأساسي في سعر الصرف، و الذي يعتبر مضمون لدى البنك، لأنه محدد معه نسبة احتياطي و ذلك حسب سعر صرف الدولة المتعامل معها، أي أن البنك يضيف إلى سعر الصرف هامش محدد من طرف البنك المركزي بقيمة العملة الوطنية بما يقابلها من العملة الأجنبية، و هذا الهامش هو احتياطي لذا البنك إما يأخذه كاملا إذا انخفضت العملة ، أو يرجع منه للزبون إذا كانت العملة مرتفعة .
و الربحية كذلك تتمثل في الضمانات التي يحصل عليها عند منحه القرض و تعتبر الضمانات مضمونة في حالة القروض القصيرة الأجل، لأن الميزة بين قروض القصيرة الأجل و المتوسطة و طويلة الأجل تتمثل في الدفع الفوري و عدم الوقوع في مخاطر عدم التسديد . و بذلك كل ما منح البنك قروض قصيرة الأجل فانه تصبح الربحية مطلب محقق.

¹ عجة الجيلي ، مرجع سابق ، ص 256

لذلك يجب على الجزائر أن تعمل على تعديل المزيد من القوانين، بما يتناسب ومتطلبات السوق العالمية، ويضمن الحقوق الفردية للإبداعات والاختراعات وتسويقها في الجزائر. وفي هذا الصدد فقد قدمت الجزائر التزاماً بأن تقوم بتعديل جميع التشريعات، وستصبح مطابقة مع أحكام المنظمة العالمية¹.

المطلب الثاني: المخاطرة و الربحية

أولاً - المخاطرة في تمويل التجارة الخارجية

إن قروض التجارة الخارجية ذات مخاطر ضئيلة إذا ما قورنت بقروض الاستثمار، و من بين المخاطر المتعلقة بقروض التجارة الخارجية تتمثل في :

1- المخاطر التجارية :

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة الخامس من الأمر رقم 06/96 المؤرخ في 10-01-1996 أنها خطر ناجم عن تعرض المشتري لحالة إعسار سواء كان هذا الإعسار قانونياً أو فعلياً و يشترط في هذا الإعسار المضمون توفر ثلاثة شروط و هي كالتالي:

1-1 - عجز المشتري الأجنبي عن الوفاء بمسئقاته اتجاه المصدر الوطني

1-2 - أن لا يكون الوفاء ناتج عن عدم تنفيذ شرط تعاقدى من قبل الطرف المؤمن، و لكن ناتج عن تقصير أو إهمال أو إعسار المشتري الأجنبي.

1-3- أن يكون الشخص المؤمن شخص طبيعي أو معنوي من أشخاص القانون الخاص و معنى ذلك أن التغطية لا تمتد إلى المرافق العمومية التي قد تمارس مهام المصدر.

2 - المخاطر السياسية:

تنتج هذه المخاطر عندما لا يتحصل المصدر على ديونه نتيجة حرب أهلية أو أجنبية أو بسبب اضطرابات أو ثورة داخل بلد المشتري أو بفعل تدابير تنظيمية اتخذتها دولته . كما قد يندرج ضمن هذه الطائفة خطر عدم التحويل الناجم عن أحداث سياسية أو صعوبات اقتصادية أو مستجدات تشريعية شهدتها دولة المشتري و من شأنها أن تعرقل أو تؤجل عملية التحويل . يخضع تأمين هذه الأخطار في مجملها إلى عقد نموذجي تعده الإدارة المؤهلة و يخضع لمصادقة وزير المالية ، و يمكن أن يكتب في هذا التأمين كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم و يتعلّق بمختلف عمليات التصدير التي تتم انطلاقاً من الجزائر باستثناء الصادرات من المحروقات . و لتغطية الخسائر الناتجة من هذه المخاطر ، أنشأ المشرع الجزائري بموجب المادة 195 من قانون المالية سنة 1996 وثيقة تدعى وثيقة الاستكشاف و المعارض، حيث تتكفل الدولة طبقاً لها بتغطية الخسائر الناجمة عنها في حدود 80 بالمائة بالنسبة للمخاطر التجارية، و 90 بالمائة بالنسبة للمخاطر

¹ ناصر دادي عدون ، متناوي محمد ، انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة : الأهداف و العراقيل ، مجلة الباحث عدد 03-2004،

- جزء من تكاليف دراسة الأسواق الخارجية ؛
- تكاليف النقل الدولي لرفع و شحن البضائع بالموانئ الجزائرية و الموجهة للتصدير ؛
- تمويل التكاليف المتعلقة بتكثيف المواد حسب مقتضيات الأسواق الخارجية .

2- الإطار التشريعي المسير للتجارة الخارجية

شهد التشريع و التنظيم المسيرين للتجارة الخارجية إعادة تأهيل للوصول إلى إطار قانوني للتجارة الخارجية مطابق لقواعد و مبادئ المنظمة العالمية للتجارة ، تسارعت وتيرته كرد فعل لإرادة الجزائر الصريحة للإندماج في الاقتصاد العالمي .

هذا الإطار القانوني كرسه إصدار الأمر 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها .

إن هذا التشريع الجديد زيادة على كونه أحدث إطارا قانونيا للتجارة الخارجية مطابقا لقواعد المنظمة العالمية للتجارة .أقام إطارا تشريعا شفافا سواء بالنسبة للمتعاملين المحليين أو للشركاء الأجانب. إن هذا الأمر الذي كرس مبدأ حرية الاستيراد و التصدير نص على أن كل عمليات التجارة الخارجية مفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصفة منتظمة نشاطا اقتصاديا، و بالطبع فإن هذا التشريع الجديد ينص على استثناءات لمبدأ حرية التصدير و الاستيراد، لا تعدوا عن كونها استثناءات ذات صبغة عامة،مطابقة لقواعد و مبادئ الاتفاقية العامة حول التجارة و التعريفية (الجات) لاسيما المواد 6، 19 و 20 منها.

في مجال آخر نص هذا التشريع بشفافية تامة على نوع آخر من الاستثناءات تتعلق بوسائل حماية الإنتاج الوطني من الممارسات التي تهدد التجارة الوطنية كالإغراق، و الدعم مطابقة تماما لقواعد المنظمة العالمية للتجارة السارية المفعول في هذا المجال، و من جانب آخر هذه الإصلاحات تزامنت مع عمليات واسعة لتفكيك الاحتكارات العمومية للنشاطات الاقتصادية والتي تمت بوتيرة سريعة ؛ و الاستثناء الوحيد الذي شكله احتكار إنتاج التبغ، تم إلغائه نهائيا سنة 2001 .

المطلب الثالث: الإطار القانوني و التنظيمي

يجدر التنكير أنه تم فتح التجارة الخارجية في سياق تميز بانعدام وجود نص خاص بها على المستوى التشريعي حيث ظل تأطير التجارة الخارجية طوال سنة 1991 مضبوط بنصوص تشريعية و تنظيمية متعددة.

كاد الغياب الشبه التام لهذا النص القانوني الخاص و اقترانه بالانتقال من اقتصاد موجه إداريا إلى اقتصاد مفتوح تماما بدون إطار شفاف و مطابق لقوانين التجارة المتعددة الأطراف يوفر الحماية للاقتصاد الوطني أن يخلف آثار سلبية على التجارة الخارجية للبلاد و على رغبة تسريع الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة في أقرب الآجال.

ظهرت في هذه الظروف ضرورة إجراء إعادة تأهيل و سائل الدولة للتنظيم، وذلك بواسطة إنشاء إطار تشريعي يكرس تحرير التجارة الخارجية و يحدد الاستثناءات الخاصة في هذا الميدان، مع إدماج كذلك الانشغالات المتمثلة في حماية الإنتاج الوطني و ترقية الصادرات بفضل إجراءات متوافقة مع الالتزامات و التنظيمات مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة.

تم تجسيد إعادة تأهيل التشريعات و التأهيلات عبر إصدار الأمر 03-04 المؤرخ في 17 جويلية 2003 بالقواعد العامة المطبقة على تصدير و استيراد السلع ، يكرس هذا الأمر مبدأ تحرير استيراد و تصدير السلع و يذكر الأمر نفسه أنه يمكن أن يقوم بتلك العمليات كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط اقتصادي بانتظام بشرط أن يخضع لشروط مراقبة الصرف.

1- ترقية الصادرات خارج المحروقات¹

تم تأسيس الصندوق الخاص لترقية الصادرات (FSPE) بموجب قانون المالية لسنة 1996 حيث تخصص موارده لتقديم الدعم المالي للمصدرين في نشاطات ترقية و تسويق منتوجاتهم في الأسواق الخارجية.

كما تمنح إعانات الدولة عن طريق الصندوق الخاص لترقية الصادرات لفائدة أي شركة مقيمة تقوم بإنتاج ثروات أو تقدم خدمات و لكل تاجر مسجل بصفة منتظمة في السجل التجاري و ينشط في مجال التصدير. يتم تحديد مبلغ إعانة الدولة المتاحة بإشراف وزارة التجارة و حسب نسب تحدد مسبقا وفقا للموارد المتوفرة. و هناك خمس مجالات إعانة مقررة:

- أعباء لها صلة بدراسة الأسواق الخارجية ؛
- التكفل الجزئي بمصاريف المشاركة في المعارض بالخارج ؛

¹ تقرير صادر من وزارة التجارة الجزائرية عن ترقية الصادرات الجزائرية
http://www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=takitsadi، تاريخ الاطلاع 2-04-2010.

المطلب الرابع : تكلفة تمويل قروض التجارة الخارجية

لا يتم فتح الاعتماد المستندي إلا بالاستفادة من القرض من طرف البنك، أو أن يكون عند الزبون طالب فتح الاعتماد المبلغ الذي يتعامل معه، و لذا فإن فاتح الاعتماد يتحمل تكلفة تمويل معينة؛ و يسعى لأن تكون التكلفة منخفضة حتى يضمن ربحها .
و لهذا فإن تكلفة التمويل تعتبر أحد المعايير التي يبنى عليها اتخاذ قرار التمويل، والتي تقوم بالمفاضلة بين مصادر التمويل المتاحة، وذلك باختيار المصدر الأقل تكلفة.
تختلف تكاليف تمويل التجارة الخارجية بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية، و من هذا سنحاول معرفة الاختلافات في هذه التكاليف .

أولا - تكلفة التمويل في البنوك التقليدية

1- تكلفة التمويل قصير الأجل في البنوك التقليدية

تتمثل تكلفة التمويل في تلك الفائدة التي يفرضها البنك التقليدي على المقترض وذلك على أساس معدل الفائدة الاسمي (مثلا: 8 %)، إلا أنه لا يمكن اعتبار هذا الأخير هو المعدل الذي تحسب على أساسه التكلفة الحقيقية للقرض حيث يوجد معدل آخر يسمى معدل الفائدة الفعلي، وبالتالي سنعمل على التمييز بين المعدلين من خلال النقطتين التاليتين¹:

1-1- معدل الفائدة الاسمي:

بصفة عامة هو تلك النسبة التي يفرضها البنك التقليدي على القرض المقدم للعميل، حيث تحسب هذه النسبة من طرف البنك على أساس عدة عناصر تتمثل في المعدل المرجعي وكذلك طبيعة القرض ومدته، وبالأخص درجة المخاطرة المتعلقة بالمقترض نفسه .

1-2- معدل الفائدة الفعلي (الحقيقي):

يتميز معدل الفائدة الفعلي عن المعدل الاسمي في الأجل القصير بتأثيرات الرسوم وكذا تواريخ القيم حيث تكون الرسوم كنسبة من مبلغ القرض أما تواريخ القيم فهي التاريخ الفعلي لبداية مدة القرض وبالتالي فإن التكلفة الحقيقية للقرض تحسب على أساس معدل الفائدة الفعلي وليس على أساس معدل الفائدة الاسمي كما ذكر سابقا، وتنقسم القروض قصيرة الأجل حسب توقيت دفع الفائدة إلى قسمين رئيسيين، حيث نميز حالة دفع الفائدة مسبقا عند تاريخ منح القرض وحالة دفع الفائدة في تاريخ الاستحقاق .

¹ شوقي يورقية ، محمد بوجلال ، تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة ، فعاليات الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير - مخير العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة محمد خيضر - بسكرة 21-22 نوفمبر 2006 ص4.

ثانيا - تكاليف تمويل البنوك الإسلامية للتجارة الخارجية¹

تعتبر الاعتمادات التي تمنحها البنوك ذات أهمية لأنها أساس التجارة الخارجية، وسبيل تسهيلها؛ والبنوك الإسلامية تتعامل مع قروض التجارة الخارجية بعد أن خلصتها من الفوائد المحرمة التي تمارسها البنوك التقليدية .

و تحسب تكاليف التمويل في البنوك الإسلامية من خلال :

1- تكلفة التمويل بالمرابحة:

تتمثل تكلفة التمويل بالمرابحة بالنسبة للمتمول في الفرق بين ثمن شراء الأصل (أو السلعة) و ثمن البيع وهو ما يمثل مقدار الربح الذي يتحصل عليه البنك الإسلامي،

$$\text{معدل تكلفة المرابحة} = \frac{\text{ثمن البيع (الأصل)} - \text{ثمن الشراء}}{\text{ثمن الشراء} \times \text{المدة (بالسنوات)}} \times 100$$

2- تكلفة التمويل بالسلم:

تتمثل تكلفة التمويل بالسلم بالنسبة للممول في ذلك الفارق بين سعر السلعة الحاضر وسعر السلعة الآجل، بعبارة أخرى هو مقدار الفرق بين سعر السلعة في الوقت الآجل وسعر السلعة في الوقت العاجل،
أي أن:

$$\text{معدل تكلفة التمويل بالسلم} = \frac{\text{الثلث الآجل للسلعة} - \text{الثلث العاجل للسلعة}}{\text{الثلث العاجل للسلعة} \times \text{المدة (بالسنوات)}} \times 100$$

3- تكلفة التمويل بالإستصناع:

يمكن للإستصناع أن يكون مصدرا للتمويل إذا كان ثمن المستصنع (الشيء المصنوع) مؤجلا، أما إذا كان الثمن نقدا (أي يدفع حالا) فلا يعدو الإستصناع أن يكون استخداما للأموال لا مصدرا للتمويل

¹ شوقي يورقية ، محمد بوجلل ، مرجع سابق ، ص 15 .

الفصل الثاني : تشخيص ظاهرة هيمنة قروض التجارة الخارجية في المصارف الجزائرية

وتتمثل تكلفة الإستصناع في ذلك الفرق بين سعر الشيء المصنوع حاضرا وسعر الشيء المصنوع
أجلا.
أي أن:

$$\text{معدل التكلفة التمويل بالإستصناع} = \frac{\text{الثلثن الآجل للشيء المصنوع} - \text{الثلثن الحاضر للشيء المصنوع}}{\text{الثلثن الحاضر للشيء المصنوع} \times \text{المدة (السنوات)}} \times 100$$

خلاصة :

لم تكن هيمنة قروض التجارة الخارجية في محافظ البنوك الجزائرية وليدة الصدفة، بل لأن العالم الخارجي و كذا الظروف الداخلية التي مرت و تمر بها الجزائر أدت بأن تكون قروض التجارة الخارجية مهيمنة على قروض الاستثمار، و توافرت جملة من الأسباب منها الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد و المصارف الجزائرية و تطبيق قوانين و تشريعات لترقية الصادرات و الواردات، و كذا الانضمام إلى منظمة التجارة الخارجية التي ترى الجزائر بأنه لزاما عليها دخولها من أجل الانفتاح على اقتصاد السوق، و بالتالي زيادة التبادلات الخارجية .

و الجانب الأهم هو قلة المخاطرة و توفر الربحية و قلة تكاليف التمويل، كل هذه الأسباب و العوامل أدت بهيمنة قروض التجارة الخارجية و خاصة قروض قصيرة الأجل التي تتراوح مدتها بين الثلاث و التسع أشهر، و هو المعمول به في معظم البنوك الجزائرية .

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية حول ظاهرة هيمنة

قروض التجارة الخارجية على محافظ البنوك الجزائرية

تمهيد :

إن تمويل التجارة الخارجية في البنوك الجزائرية له مكانة كبيرة، و ذلك من خلال النسب و المؤشرات التي تمت معرفتها في السنوات المختلفة و مقارنتها بقروض الاستثمار، و يعود ذلك لأسباب عديدة منها الظروف التاريخية و الإطار التنظيمي و القانوني، و المخاطر وربحية التجارة الخارجية الجزائرية.

و لكن هذا لا يكفي أن نثبت أن تمويل التجارة الخارجية قد هيمن على قروض الاستثمار، من خلال ما تم جمعه من إحصائيات لسنوات مختلفة بصفة عامة، و لهذا لا بد لنا أن نحلل هذه المؤشرات باللجوء لمعرفة نسبها و إحصائياتها في البنوك الجزائرية.

و لأن الجزائر تتوفر في البنوك فيها بين بنوك تجارية و بنوك إسلامية، فقد تم اللجوء إلى دراسة إحصائيات أحد البنوك التجارية الجزائرية و المتمثل في بنك التنمية المحلية، و بنك إسلامي و المتمثل في بنك البركة الجزائري .

و هذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثالث من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تشخيص ظاهرة هيمنة قروض التجارة الخارجية في بنك التنمية المحلية BDL؛

المبحث الثاني: تشخيص ظاهرة هيمنة قروض التجارة الخارجية في بنك البركة الجزائري؛

المبحث الثالث: مقترحات و حلول لتقليل الاعتماد على قروض التجارة الخارجية و إعادة الاعتبار لقروض الاستثمار في محافظ البنوك الجزائرية.

المبحث الأول : تشخيص ظاهرة هيمنة قروض التجارة الخارجية في بنك التنمية المحلية

إن سائر البنوك التجارية الجزائرية تولي اهتماما لتمويل التجارة الخارجية، و لذلك تشهد عمليات تمويلها للتجارة الخارجية بواسطة أساليب التمويل القصيرة الأجل، و المتمثلة في الاعتمادات المستندية و القروض المستندية و التحويل الحر، مؤشرات مرتفعة ، و لهذا كان لابد من دراسة نموذج للبنوك التجارية الجزائرية، و المتمثل في بنك التنمية المحلية BDL .

سنتناول في هذا المبحث بمعرفة الإطار القانوني و التنظيمي المسير لبنك التنمية المحلية، ثم تشخيص ظاهرة هيمنة قروض التجارة الخارجية من إحصائيات أخذت من بنك التنمية المحلية؛ و في الأخير معرفة الأسباب التي أدت لتطور ظاهرة الهيمنة .

المطلب الأول : تقديم عام لبنك التنمية المحلية¹

1- تعريف بنك التنمية المحلية :

يعتبر بنك التنمية المحلية Banque De Développement Local أحد المؤسسات العمومية الاقتصادية و هو أحدث البنوك في الجزائر حيث انبثق عن القرض الشعبي الجزائري، بموجب المرسوم رقم 85/84 الصادر بتاريخ 30 أفريل 1985 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 19 و هذا عند إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري CPA برأس مال قدره بنصف مليار دينار جزائري و حاليا يقدر بـ 133.390.000.000 دج .

وسجل بنك التنمية المحلية تحوله إلى شركة ذات أسهم بعقد موثق رسمي سنة 1989 بناء على المرسوم 88 الصادر بتاريخ 1988، وبتاريخ 06 أفريل 1994 صدر قرار الجمعية العامة للشركاء الخاص برفع رأس مال البنك بإضافة 220 مليون دينار موزعة على حصص قيمة كل حصة مساهمة 01 مليون دينار .

و هو بنك ودائع مملوكة للدولة و خاضع للقانون التجاري، و يتولى كل العمليات التي تقوم بها جل البنوك كتقديم القروض و جمع الودائع و التعاملات الخارجية و التعامل بالشيكات، يقوم بتمويل المؤسسات المتوسطة وصغيرة الحجم، وعمليات التصدير و الاستيراد .

حيث يحتوي مقره حاليا على: 20 مديرية مركزية و 06 وكالات للقرض على الرهن. أما الوكالات فتقدر بـ: 140 وكالة تتوزع على مجمل التراب الوطني.

¹ بنك التنمية المحلية ، www.bdl.dz ، تاريخ الاطلاع 6-05-2010 .

2- الموارد البشرية في بنك التنمية المحلية :

أما من جهة الموارد البشرية و من أجل مواكبة التطورات الحاصلة على مستوى البنك من زيادة في النشاط و العمليات المنجزة و التوسع على مستوى التراب الوطني يقوم البنك كل عام بزيادة عدد عماله وتحسين ظروف العمل، و حسب إحصائيات سنة 2004 بلغ عدد الموظفين 4.076 موظف مقسمين حسب سلم التوظيف الاجتماعي إلى: الإطارات وبلغ عددهم 1.627 إطار ، أما الأعدان المحترفين فبلغ عددهم 1.452 عون بالإضافة إلى 448 عون تنفيذي، بالإضافة إلى 3.527 عامل موظف بعقد عمل غير منته و 546 عامل موظف بعقد عمل منته.

و لقد واجه بنك التنمية المحلية عدة صعوبات في بداية نشاطه منها:

- الهياكل القليلة و القديمة الموروثة عن القرض الشعبي الوطني؛
 - غياب الوسائل المستخدمة في الإعلام على مستوى الوكالات؛
 - نقص الموارد البشرية من جهة، و نقص خبرة هذه الموارد من جهة أخرى؛
- يقوم بنك التنمية المحلية بجملة من المهام و هذا لتحقيق الأهداف المسطرة التي يعمل الوصول إليها.

3- وظائف بنك التنمية المحلية :

تتمثل مهامه فيما يلي:


- تمويل المؤسسات المتوسطة وصغيرة الحجم؛
- تمويل نشاطات الاستغلال و الاستثمار؛
- تمويل المهن الحرة؛
- منح القروض العقارية و المضمونة و القرض بالحيازة الخاصة ؛
- تمويل كل النشاطات المتعلقة بالاقتصاد و الصناعة و التجارة ؛
- جمع المدخرات من مختلف المصادر ؛
- تلعب دور الوسيط للعمليات المالية من إصدار و تقديم القروض و تمويل المشتريات؛

4- أهداف البنك :

من خلال اسم بنك التنمية المحلية يمكننا التوصل إلى أن الهدف الرئيسي لهذا البنك هو المساهمة في تحقيق التنمية المحلية و هذا بتمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و حتى المهن الحرة، كما أنها مصدر من مصادر الادخار و هذا يعود لطبيعة عمل البنك. و من أهدافه الحديثة التي تخدم الاقتصاد الوطني هي تقديم خدمات خاصة كقروض التعمير و خاصة القرض العقاري المضمون الذي أصبح منتج بالنسبة للبنك لاعتبار أن السكن أصبح منتج اقتصادي.

5- الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية :

شكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية



المصدر بنك التنمية المحلية BDL

المطلب الثاني تشخيص ظاهرة هيمنة قروض التجارة الخارجية في بنك التنمية المحلية

1. تمويل بنك التنمية المحلية BDL التجارة الخارجية لسنة 2006:

طرق التمويل التي تمت خلال هذه السنة، كانت متمثلة في الأساليب الثلاثة (الاعتماد المستندي - التحصيل المستندي - التحويل الحر) .
و لتوضيح عمليات تمويل التجارة الخارجية التي قام بها بنك التنمية المحلية BDL خلال سنة 2006 نقوم باستعراض الجدول التالي:

الجدول رقم (3-1) : تمويل بنك التنمية المحلية للتجارة الخارجية لسنة 2006 .

الوحدة: دينار جزائري.

النسبة	المبلغ	طرق التمويل
79.01 %	4 333 000	الاعتماد المستندي
7.97 %	437 564 ,30	التحصيل المستندي
13.00 %	713 000 ,00	التحويل الحر

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات من بنك التنمية المحلية (وكالة ورقلة)

من خلال الجدول نلاحظ أن الاعتمادات المستندية تشهد أعلى نسبة تمويل للتجارة الخارجية و هي 79.01 بالمائة ، بمبلغ 4 333 000 دينار جزائري بالنسبة للاعتمادات المستندية ، أما بالنسبة للتحصيل المستندي فقد كان بنسبة 7.97 بالمائة أي بقيمة 437 564 ,30 دينار جزائري ، أما بالنسبة للتحويل الحر فقد كان بمبلغ 713 000 ,00 دينار جزائري أي بنسبة 13.00 بالمائة .

1-1- تمويل بنك التنمية المحلية للاستثمار سنة 2006 :

الجدول رقم (2-3) : تمويل بنك التنمية المحلية للاستثمار سنة 2006 .

الوحدة : ألف دينار جزائري

النسبة	المبلغ	التمويل
44.44 %	2000	القطاع الخاص
55.56 %	2500	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف بنك التنمية المحلية

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة تمويل بنك التنمية المحلية للقطاع الخاص تبلغ 44.44 بالمائة بمبلغ 2 مليون دينار جزائري ، أما مبلغ تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو 2.5 مليون دينار جزائري ، أي بنسبة 55.56 بالمائة إلى إجمالي التمويل .

2-1- مقارنة تمويل التجارة الخارجية بإجمالي التمويل :

الجدول رقم (3-3) : مقارنة تمويل التجارة الخارجية بإجمالي التمويل سنة 2006

الوحدة : مليون دينار جزائري

النسبة	المبلغ	التمويل
54.92 %	5,4835643	إجمالي تمويل التجارة الخارجية
45.08 %	9,9835643	إجمالي التمويل

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف بنك التنمية المحلية

نلاحظ من خلال الجدول أن تمويل التجارة الخارجية إلى إجمالي التمويل كانت في سنة 2006 بمبلغ 4835643 مليون دينار جزائري ، أي بنسبة 54.92 بالمائة ، و هي نسبة أعلى من إجمالي التمويل خلال هذه السنة بنسبة 45.08 بالمائة .

1-3- مقارنة تمويل الاستثمار إلى إجمالي التمويل :

الجدول رقم (3-4) : مقارنة تمويل الاستثمار إلى إجمالي التمويل سنة 2006 :

الوحدة : مليون دينار جزائري

التمويل	المبلغ	النسبة
إجمالي تمويل الاستثمار	4,5	45.00%
إجمالي التمويل	9,9835643	55.00%

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف بنك التنمية المحلية

نلاحظ من خلال الجدول أن تمويل الاستثمار كان بمبلغ 4.5 مليون دينار جزائري ، أي بنسبة 45.00 بالمائة ، و هي نسبة اقل من إجمالي تمويل التجارة الخارجية بفارق 10 بالمائة .

2- تمويل بنك التنمية المحلية BDL التجارة الخارجية لسنة 2007:

تمت خلال هذه السنة في بنك التنمية المحلية وكالة ورقلة، تمويل التجارة الخارجية بواسطة التحصيل المستندي فقط بمبلغ 5.200.000 دينار جزائري .
في حين التمويلات بواسطة الاعتمادات المستندية و التحويل الحر كان منعدم، و ذلك راجع لاختيار الزبون لطريقة التمويل .

2-1- تمويل بنك التنمية المحلية BDL للاستثمار سنة 2007 .

الجدول رقم (3-5) : تمويل الاستثمار من طرف بنك التنمية المحلية سنة 2007 .

الوحدة: ألف دينار جزائري

النسبة	المبلغ	التمويل
39.13 %	1800	القطاع الخاص
60.87 %	2800	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف بنك التنمية المحلية

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة تمويل بنك التنمية المحلية للقطاع الخاص كانت بنسبة 39.13 بالمائة بمبلغ 1.8 مليون دينار جزائري، و هو مبلغ منخفض مقارنة بمبلغ تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث المبلغ هو 2.8 مليون دينار جزائري، أي بنسبة 60.87 بالمائة إلى إجمالي التمويل. و نلاحظ زيادة مقارنة بسنة 2006 .

2-2- مقارنة تمويل التجارة الخارجية بإجمالي التمويل سنة 2007:

الجدول رقم (3-6) : إجمالي تمويل التجارة الخارجية إلى إجمالي التمويل 2007

الوحدة : مليون دينار جزائري

النسبة	المبلغ	التمويل
53.06 %	5,2	إجمالي تمويل التجارة الخارجية
46.94 %	9,8	إجمالي التمويل

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف بنك التنمية المحلية

نلاحظ من خلال الجدول أن تمويل التجارة الخارجية إلى إجمالي التمويل كانت في سنة 2007 بمبلغ 5.2 مليون دينار جزائري ، أي بنسبة 53.06 بالمائة، و هي نسبة أعلى من إجمالي التمويل خلال هذه السنة بنسبة 46.94 بالمائة.

2-3- مقارنة تمويل الاستثمار إلى إجمالي التمويل :

الجدول رقم (3-7) : تمويل الاستثمار إلى إجمالي التمويل 2007

الوحدة : مليون دينار جزائري

التمويل	المبلغ	النسبة
إجمالي تمويل الاستثمار	4,6	%46,93
إجمالي التمويل	9,8	% 53.07

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف بنك التنمية المحلية

نلاحظ من خلال الجدول أن تمويل الاستثمار كان بمبلغ 4,6 مليون دينار جزائري ، أي بنسبة 46,93 بالمائة ، و هي نسبة اقل من إجمالي تمويل التجارة الخارجية بفارق 6.14 % .

3. تمويل بنك التنمية المحلية BDL للتجارة الخارجية لسنة 2008:

في سنة 2008 كانت التمويلات مقتصرة على نوعين فقط و هي : منحة عمل و التحويل الحر ؛ و منحة العمل تعتبر أحد التمويلات التي يحصل مقابلها الشخص على مبلغ من خلال الفاتورة الممنوحة له من المؤسسة التي تكون فيها، حيث تكون المؤسسة في دولة أجنبية و اتفاق بينها و بين مؤسسة وطنية، و تكون تابعة لها في النشاط بمعنى لهما نفس النشاط ، و تقوم بإرسال عمال لها لمدة معينة لفترة قصيرة الأجل، و بعد انتهاء فترة العقد يقدم للبنك للحصول مقابلته على مبلغ . و هذا ما يسمى بمنحة عمل و تعتبر تمويلا خارجيا بالنسبة للبنك .

الجدول رقم (3-8) : تمويل بنك التنمية المحلية للتجارة الخارجية سنة 2008

الوحدة : دينار جزائري

النسبة	المبلغ	طرق الدفع
4.86 %	404.665,26	منحة عمل
95.31 %	8.233.054,35	التحويل الحر

المصدر: إعداد الطالبة و معلومات من بنك التنمية المحلية وكالة ورقلة

نلاحظ من خلال الجدول أن مبلغ المنحة هو 404.665,26 دينار جزائري ، و هو بنسبة اقل من التحويل الحر الذي كان بمبلغ 8.233.054,35 دينار جزائري .
 3-1- تمويل بنك التنمية المحلية BDL للاستثمار سنة 2008 .
 لقد كانت القطاعات الممولة من طرف بنك التنمية المحلية لوكالة ورقلة كالتالي :

الجدول رقم (3-9) : تمويل الاستثمار من طرف بنك التنمية المحلية سنة 2008 .

الوحدة : ألف دينار جزائري

النسبة	المبلغ	التمويل
22,72 %	1000	القطاع الخاص
77,28 %	3400	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف بنك التنمية المحلية

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة تمويل بنك التنمية المحلية للقطاع الخاص في انخفاض من سنة لأخرى حيث انخفض ليصل إلى نسبة 22.72% أي بمبلغ 1 مليون دينار ، و كانت مبلغ تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 3,4 مليون دينار جزائري ، أي بنسبة 77,28% . و هو في زيادة من سنة إلى أخرى .

2-2- مقارنة تمويل التجارة الخارجية بإجمالي التمويل سنة 2008:

الجدول رقم (3-10) : إجمالي تمويل التجارة الخارجية إلى إجمالي التمويل 2008

الوحدة : مليون دينار جزائري

النسبة	المبلغ	التمويل
66.72%	8,7	إجمالي تمويل التجارة الخارجية
33.28%	13.03	إجمالي التمويل

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف بنك التنمية المحلية

نلاحظ من خلال الجدول أن تمويل التجارة الخارجية إلى إجمالي التمويل كانت في سنة 2008 بمبلغ 8,7 مليون دينار جزائري ، أي بنسبة 66.72 بالمائة ، و نلاحظ انها في زيادة و قد قدرت بـ 66,72 بالمائة هي نسبة أعلى من إجمالي التمويل خلال هذه السنة بنسبة 33.28 بالمائة .

2-3- مقارنة تمويل الاستثمار إلى إجمالي التمويل :

الجدول رقم (3-11) : تمويل الاستثمار إلى إجمالي التمويل 2008

الوحدة : مليون دينار جزائري

النسبة	المبلغ	التمويل
33.74%	4,4	إجمالي تمويل الاستثمار
66.26%	13,07	إجمالي التمويل

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف بنك التنمية المحلية

نلاحظ من خلال الجدول أن تمويل الاستثمار كان بمبلغ 4.4 مليون دينار جزائري ، أي بنسبة 33.74 بالمائة ، و هي نسبة اقل من إجمالي تمويل التجارة الخارجية بفارق 32.98 بالمائة .

المطلب الثالث : أسباب هيمنة قروض التجارة الخارجية في بنك التنمية المحلية

توجد عدة أسباب أدت بهيمنة قروض التجارة الخارجية على حساب قروض الاستثمار في بنك التنمية المحلية وهي :

- البنك لا يتحمل أي عبء لان الربح مضمون؛
- ضمان البنك للسلع و بالتالي المبلغ مضمون ؛
- البنك من خلال قروض التجارة الخارجية يتحصل على مبلغ الفائدة و يحصل عليها من خلال ضرب مبلغ القرض إذا تجاوز مليون دينار جزائري في 5 بالآلف و هي القيمة التي يأخذها كفائدة في حالة التمويل من البنك ؛
- أما في حالة عدم تجلوز البنك لمبلغ مليون دينار فانه يأخذ عمولة 3000 دينار؛
- الربح الأصلي من قروض التجارة الخارجية هو سعر الصرف ، و أي فروقات في سعر الصرف بين بنك التنمية المحلية و البنك المتعامل به بزيادة ، فربحية سعر الصرف تزيد ؛
- بعد تعديل قانون المالية جوان 2009 أصبحت الاعتمادات المستندية هي الوحيدة المعمول بها حاليا لدى البنك ، و مدة آجال الاعتمادات المستندية 90 يوما (3 أشهر) و هي مدة لا يقع فيها البنك في أي خطر ، كمخاطر عدم السداد أو مخاطر تجميد الأموال ؛
- الاستثمارات بها مخاطر كثيرة لذلك الزبائن لا يلجأون إليها بكثرة، و منها عدم التأكد في الحصول على ربحية المبلغ المستثمر .

المبحث الثاني : تشخيص ظاهرة هيمنة قروض التجارة الخارجية في بنك البركة الجزائري

لا تعتبر تمويلات التجارة الخارجية و تمويلات الاستثمار حكرًا على البنوك التجارية فحسب ؛ و ذلك من خلال المؤشرات الإحصائية التي دلت على هيمنة قروض التجارة الخارجية في المصارف الجزائرية ، بل حتى للبنوك الإسلامية دور في تمويل التجارة الخارجية و تمويل الاستثمار، و لأننا في دراسة هيمنة قروض التجارة الخارجية على قروض الاستثمار فإننا سنحاول تشخيص هذه الظاهرة في أحد وكالات البنوك الإسلامية الجزائرية و هو بنك البركة الجزائري.

المطلب الأول: تقديم عام لبنك البركة الجزائري

1- تعريف بنك البركة الجزائري:

يعتبر بنك البركة الجزائري أول مؤسسة مصرفية تنشط وفقا للقواعد الإسلامية السمحة ، أنشأت بعد صدور القانون رقم 10/90 المؤرخ في 10/04/1990 المتعلق بالنقد و القرض برأسمال اجتماعي مختلط قدره 500.000.000.000 دج ، موزع بالتساوي بين بنك الفلاحة و التنمية الريفية (المساهم الجزائري) و شركة دله البركة القابضة - البحرين - (المساهم الأجنبي) و بتاريخ 2004/10/03 و في إطار إعادة هيكلة الشريك الأجنبي قام هذا الأخير بتحويل كافة الأسهم المكتتة باسم شركة دله البركة القابضة باسم البركة المصرفية.

و بعد صدور تنظيم بنك الجزائر رقم 01-04 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية، تم رفع رأسمال بنك البركة الجزائري إلى 2.5 مليار دج ؛ حيث أصبح رأس المال موزع على النحو التالي :

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية 44 %
- مجموعة البركة المصرفية 56 %

و بتاريخ 2009/ 12/09 تم زيادة رأسمال البنك من 2.5 مليار دج إلى 10 مليار دج طبقا لمقتضيات الأمر رقم 2008/04 المؤرخ في 2008/12/23 الصادر عن بنك البركة الجزائر مع الإبقاء على نفس تركيبة المساهمين¹.

¹ معلومات مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري .

و تتوزع شبكة استغلال البنك التي تشمل حاليا على 20 فرع كما يلي :

15- سطيف 1	8- روية	1. الخطابي
16- قسنطينة	9- سطيف 2	2. بئر خادم
17- باتنة	10- سكيكدة	3. تلمسان
18- عنابة	11- الحراش	4. وهران
19- تيزي وزو	12- غرداية 2	5. البلدية
20- وهران 2	13- الشراقة	6. غرداية
	14- القبة	7. باب الزوار

2- أهداف بنك البركة :

حدد القانون الأساسي و جوب التزام البنك باجتتاب الربا في الأخذ و العطاء، و أكد أن هذا الالتزام مطلق في جميع الأحوال و الأعمال و أن أنظمة البنك و لوائحه و تعليماته الصادرة فيه، خلافا لموجبات هذا الالتزام تعتبر غير نافذة في حق البنك له أو عليه.

كما حددت مواد قانونه أن البنك يهدف إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية و الاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية و أعمال التمويل و الاستثمار المنظمة على غير أساس الربا مع الإشارة بوجه خاص إلى الغايات التالية:

- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد و تشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة ، و بأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر و يراعي القواعد الاستثمارية الحديثة ؛

- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة و لا سيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن التسهيلات من الإفادة المصرفية التقليدية ؛

- تطوير وسائل اجتذاب الأموال و المدخرات و توجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي¹.

3- الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري :

يدير البنك مجلس إدارة يتكون من 6 أعضاء تحت رئاسة رئيس و نائب له ، كما أن للبنك مديرا عاما و نائبين له ، إضافة إلى ثلاثة أعضاء يشكلون الإدارة العامة التنفيذية للبنك ، و يوجد أيضا للبنك مراقبي حسابات ، و مراقب شرعي ، و جمعية عامة للمساهمين²


و هيكله التنظيمي يتضح من خلال الشكل التالي :

¹ عبد اللطيف طيبي ، التطبيقات المتميزة لتقنيات التمويل و الاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد و المخاطرة - نموذج

بنك البركة الجزائري - رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و قسم علوم التسيير ، جامعة ورقلة ص 178 .

² عبد العزيز ميلودي ، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية - دراسة قسائية لحالة بنك البركة الجزائري - رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة ورقلة ص 71 .

الشكل رقم (2-3) - الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري



المصدر: الإنترنت: www.albaraka-bank.com

المطلب الثاني : تشخيص ظاهرة هيمنة قروض التجارة الخارجية في بنك البركة الجزائري :

1 - تمويل التجارة الخارجية من طرف بنك البركة في سنة 2006-2007 :

1-1- تمويل التجارة الخارجية بالاعتماد المستندي :

الجدول رقم (3-12) : تمويل التجارة الخارجية بالاعتماد المستندي من طرف بنك البركة الجزائري سنة 2006-2007 .

الوحدة : مليون دولار

الفرق	المبلغ		العدد		التمويل	
	2007	2006	الفرق	2007		2006
40.0-	556.3	596.3	79-	1228	1307	الاعتماد المستندي

المصدر: وثائق مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري

نلاحظ من خلال الجدول أن عدد الملفات كانت 1307 ، و هذا سنة 2006 ، أما في سنة 2008 فقد انخفضت إلى 1228 أي بفارق -79 ، و مبلغ التمويل في سنة 2006 كان 596.3 مليون دولار و انخفض في سنة 2007 ليصبح 556.3 مليون دولار ، أي بفارق -40 مليون دولار .

1-2- تمويل التجارة الخارجية بالتحصيل المستندي:

مجموع تمويل التجارة الخارجية بالتحصيل المستندي لبنك البركة الجزائري في كافة فروع عبر التراب الوطني فكانت كالتالي :

الجدول رقم (3-13) : تمويل التجارة الخارجية بالتحصيل المستندي من طرف بنك البركة الجزائري سنة 2006-2007 .

الوحدة : مليون دولار

الفرق	المبلغ		العدد		التمويل	
	2007	2006	الفرق	2007		2006
194.1	732.3	529.2	5510	17992	12482	التحصيل المستندي

المصدر: وثائق مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري

نرى أن نسبة عدد التحصيل المستندي في سنة 2006 كانت 12482 ، لترتفع سنة 2007 إلى 17992 بفارق قدره 5510 . أما مبلغ التمويل فقد كان 529.2 مليون دولار ليزيد بنسبة مرتفعة جدا سنة 2007 إلى 732.3 مليون دولار ، بفارق 194.1 مليون دولار .
فبمقارنة النتائج بين تمويل التجارة الخارجية بالاعتماد المستندي و التحصيل المستندي ، نجد أن تمويل التجارة بالتحصيل المستندي كان مهيمنا خلال هذه السنة . حيث نسبة التمويلات كانت ممولة بالتحصيل المستندي .

2 - تمويل التجارة الخارجية من طرف بنك البركة في سنة 2007-2008 :

2-1- تمويل التجارة الخارجية بالاعتماد المستندي:

الجدول رقم (3-14) : تمويل التجارة الخارجية بالاعتماد المستندي من طرف بنك البركة الجزائري سنة 2007-2008 .

الوحدة : مليون دولار

الفرق	المبلغ		العدد			التمويل
	2008	2007	الفرق	2008	2007	
338.9	919.2	556.3	139	1396	1228	الاعتماد المستندي

المصدر : وثائق مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري

نلاحظ من خلال الجدول أن عدد ملفات المراد تمويلها بالاعتماد المستندي كان 1227 و هذا سنة 2007 ، أما في سنة 2008 فقد ارتفعت إلى 1396 أي بفارق 139 ، و مبلغ التمويل في سنة 2007 كان 556.3 مليون دولار ، و ارتفع في سنة 2008 بزيادة كبيرة ليصبح 919.2 مليون دولار أي بفارق 338.9 مليون دينار .

2-2- تمويل التجارة الخارجية بالتحصيل المستندي :

مجموع تمويل التجارة الخارجية بالتحصيل المستندي لبنك البركة الجزائري كانت كالتالي :

الجدول رقم (3-15) : تمويل التجارة الخارجية بالتحصيل المستندي من طرف بنك البركة الجزائري سنة 2007-2008 .

الوحدة : مليون دولار

الفرق	المبلغ		العدد		التمويل
	2008	2007	الفرق	2008	
469.7	1197.8	723.3	405	18397	17992
					التحصيل المستندي

المصدر : وثائق مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري

الجدول يوضح لنا مجموع تمويل التجارة الخارجية بالتحصيل المستندي لبنك البركة الجزائري في كافة فروعها عبر التراب الوطني ، و نرى أن عدد التحصيل المستندي في سنة 2007 كانت 17992 ، لترتفع سنة 2008 إلى عدد 14394 بفارق قدره 405 .

أما مبلغ التمويل فقد كان 723.3 مليون دولار ليزيد بنسبة مرتفعة جدا سنة 2008 إلى 1197.8 مليون دولار ، بفارق 469.7 مليون دولار .

2-3- تمويل التجارة الخارجية بالتحويل الحر :

الجدول رقم (3-16) : تمويل التجارة الخارجية بالتحويل الحر من طرف بنك البركة الجزائري سنة 2007-2008 .

الوحدة : مليون دولار

الفرق	المبلغ		العدد		التمويل
	2008	2007	الفرق	2008	
9.0	61.3	52.3	206	1239	1033
					التحويل الحر

المصدر : وثائق مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري

الجدول يوضح لنا مجموع تمويل التجارة الخارجية بالتحويل الحر لبنك البركة سنة 2007-2008، ونرى أن عدد التحويل الحر في سنة 2007 كانت 1033 وحدة، لترتفع سنة 2008 إلى 1239 وحدة بفارق قدره 206 وحدة .

أما مبلغ التمويل فقد كان 52.3 مليون دولار ليزيد سنة 2008 إلى 61.3 مليون دولار، بفارق قدره 9 مليون دولار .

4- إجمالي تمويل التجارة الخارجية سنة 2007-2008 :

إجمالي تمويل التجارة الخارجية التي تمت سنة 2007-2008 في كافة وكالات بنك البركة الجزائري عبر التراب الوطني فقد كانت كالتالي :

الجدول رقم (3-17) : إجمالي تمويل التجارة الخارجية من طرف بنك البركة الجزائري سنة 2007-2008:

الوحدة : مليون دولار

الفرق	المبلغ		الوحدات		التمويل	
	2008	2007	الفرق	2008		2007
846.7	2178.34	1331.6	777	21032	20255	طرق الدفع الثلاثة

المصدر : وثائق مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري

كانت عدد الملفات الممولة هو 20255 وحدة بمبلغ 1331.6 مليون دينار، و في سنة 2008 كان عدد الوحدات هو 21032 وحدة بفارق زيادة 777 مقارنة مع 2007، و مبالغ التمويل كانت 2178.34 مليون دولار بزيادة مرتفعة قدرها 846.7 مليون دولار مقارنة بسنة 2007.

3. دور بنك البركة الجزائري في تمويل الاستثمار للسنوات 2007-2008 :

إن صيغ التمويل التي تلجا إليها البنوك الإسلامية ، تختلف عن صيغ البنوك التجارية لتمويل الاستثمار ، و يرجع ذلك لعدم تعامل البنوك الإسلامية بالفوائد . فمعاملات البنوك الإسلامية هي ¹ :
1. المضاربة:

يعرفها ابن رشد كما يلي: " أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان ممّا يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً" .
أي أن المضاربة تقديم للمال من طرف والعمل من طرف آخر، على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح، والخسارة على صاحب المال، إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير من جانب العامل أو المضارب فإنه يضمن رأس مال المضاربة. ويتلقى البنك الإسلامي الأموال من المدخرين بصفته مضارباً، بينما يدفعها إلى المستثمرين بصفته رباً للمال، وهذا ما يسمّى بإعادة المضاربة.
2-المشاركة:

وهي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح، أمّا الخسارة فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة في رأس المال، ويطبّق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكاً مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع، مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها.
3-المرابحة:

وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معيّن ومتفق عليه، ويُعتبر الباحث سامي حمود أوّل من طور هذه الصيغة بعد أن أخذها عن كتاب الأمّ للإمام الشافعي (رضي الله عنه)، وأدخلها إلى النظام المصرفي الإسلامي.
4-الإجارة :

وهو الإسم الذي عُرفت به في كتب الفقه الإسلامي، أمّا البنوك الإسلامية فتطبّقه أحياناً باسم الإيجار أو التأجير، وهو لا يختلف كثيراً عن التأجير التمويلي الذي تطبّقه البنوك الأخرى، والذي يُعرف بالفرنسيّة Crédit-bail وبالإنجليزيّة Leasing .
5-الإستصناع :

وهو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معيّن غير متوفّر في السوق؛ وأفضل مجال يطبّق فيه البنك هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بإنجاز مسكن يصفه

¹ سليمان ناصر ، التمويل قصير الأجل و تطبيقاته في البنوك الإسلامية - نموذج الخصم و الاعتماد المستندي - الملتقى الوطني حول "المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة- مخاطر و تقنيات" ، كلية علوم التسيير-جامعة جيجل - الجزائر يوما 06-07 جوان 2005،

العمل ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تدفع مسبقاً .

و الجدول الموالي يوضح لنا تمويل بنك البركة الجزائري للاستثمار خلال السنتين 2007-2008 :
تمويل الاستثمار وصل 42311 مليون دينار في نهاية 2007 و 57881 مليون دينار في نهاية عام
2008، وهو ما يمثل تطورا مهما بلغ 1557 مليون دينار (36.80 %) وهي نسبة زيادة الاستثمار بين
سنتي 2007/2008.

ويتم تقسيم هذا التمويل لفترات ، حسب مدتها و طبيعتها ، على النحو التالي:

الجدول رقم (3-18) : تمويل الاستثمار من طرف بنك البركة الجزائري سنة 2007-2008:

الوحدة : مليون دينار

		السنوات		صيف التمويل
النسبة %	المبلغ	2008	2007	
41.81	1243	43436	30623	متوسط الأجل :
22.89-	441-	1486	1927	- سلم
45.38	12814	41048	28234	- المرابحة
10.88	21	212	193	- الاستصناع
155.76	419	688	269	- إيجار البيع و قرض حسن
171.66	424	671	274	طويل الأجل :
8.33-	1-	11	12	- الاستصناع و تمويلات
180.85	425	660	235	أخرى
36.80	15570	57881	42311	- إيجار البيع
				إجمالي التمويل

المصدر: وثائق مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري

من خلال تحليل الجدول تبين لنا ما يلي:

- التمويل الظاهر على شكل مريحة بلغ 43356 مليون دينار، نسبة يمثل أكثر من ثلثي (75 %) مجموع التمويل. وعلاوة على ذلك، فإنها سجلت زيادة كبيرة 13322 مليون دينار (44 %) مقارنة مع مستواها في أواخر عام 2007.

و بمقارنة تمويل بنك البركة للتجارة الخارجية مع تمويله للاستثمار، نجد ان تمويل التجارة الخارجية مهيم بنسبة كبيرة عن قروض الاستثمار، حيث بلغت اجمالي تمويل التجارة الخارجية لسنة 2008 2178 مليون دولار، في حين قروض الاستثمار قيمتها سنة 2008 هو 57881 مليون دينار.

المطلب الثالث: أسباب هيمنة قروض التجارة الخارجية في بنك البركة

1- المخاطر المتعددة لتمويل الاستثمار حيث تتعرض البنوك الإسلامية إلى مخاطر عديدة منها ما هو متعلق بطبيعة صيغ التمويل الإسلامي، ومنها ما هو متعلق بالمعامل، وبعضها متعلق بالبنية الداخلية للبنك، وبعضها متعلق بالإطار البيئي والاقتصادي والسياسي الذي يعمل فيه البنك الإسلامي. وعلى رغم من وجود أكثر من مصدر للمخاطر إلا أن كافة هذه المخاطر تنتج عنها خسائر يتكبدها البنك أو معوقات تحد من قدرته على تحقيق أهدافه.

وتتمثل أهم المخاطر التي تتعرض لها البنك الإسلامي في:

مخاطر ائتمانية. مخاطر السوق. مخاطر السيولة. مخاطر معدل العائد، مخاطر التشغيل.

2- البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التجارية كونها لا تتعامل بالفائدة، لذلك عند تمويلها للتجارة الخارجية فقد لجأت إلى الابتعاد عن الفوائد، حيث تكون تلك بالتمويل الكلي من طرف الشخص أو التمويل الجزئي من طرف البنك، و البنك يكون مع الزبون كمشارك معه في الأرباح.

3- الصعوبة عند متابعة المستثمر و نشاط الاستثمار، و العائد المتوقع من الاستثمار.

المبحث الثالث: مقترحات و حلول لتقليل الاعتماد على قروض التجارة الخارجية و إعادة الاعتبار لقروض الاستثمار في محافظ البنوك الجزائرية.

إن البحث عن حلول و بدائل لإعادة الاعتبار لقروض الاستثمار ممكن الوصول إليه ، و هذا بالسعي بتدخل الدولة و البنك المركزي .
و في هذا المبحث سنضع بعض النقاط التي يمكن من خلالها أن تعيد لقروض الاستثمار التوازن مع قروض التجارة الخارجية .

المطلب الأول : تعديل الإطار القانوني

- لا بد من توفير المناخ القانوني الاجتماعي و السياسي المناسب للاستثمار ، و ذلك لتوفير حد أدنى من الأمان لتشجيع المدخرين على تقبل المخاطرة المصاحبة للاستثمار ، و لعل من ابرز مظاهر هذا المناخ وجود قوانين مقننة تحمي حقوق المستثمرين ، و تنظيم المعاملات في الأسواق المالية بالإضافة إلى جو من الاستقرار الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي يبعث الطمأنينة في نفوس المواطنين و يخلق لديهم دوافع الادخار و الاستثمار .
- وضع برامج تشريعية و نصوص قانونية لتهيئة الجو بإدخال تعديلات جديدة على قانون الاستثمار و قانون التجارة و الإجراءات الجمركية .

المطلب الثاني : تقديم وسائل لدعم الاستثمار من طرف الدولة

إن توفير درجة عالية من الوعي الاستثماري لدى المواطنين ، لأنه بوجود مثل هذا الوعي يتولد لدى المدخرين حس استثماري يجعلهم يقدرون المزايا الكثيرة المترتبة على توظيف مدخراتهم في شراء أصول منتجة و ليس مجرد تجميدها في شكل أوراق تتناقص قيمتها الشرائية مع الزمن بفعل عوامل التضخم .

-تعد الشراكة وسيلة من وسائل إعادة التقويم الإستراتيجي فهي تقنية كتقنيات التطهير و إعادة الهيكلة و عليه فقد أضحت حتمية إستراتيجية لتحقيق التنمية .

كما أن على الحكومة توفير بعض التدابير لإنجاح عقود الشراكة تتمثل فيما يلي:

-توفير الأمن والاستقرار السياسي.

-ضمان وتأمين الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر الاقتصادية.

-إعادة هيكلة النظام المالي وخلق سوق مالية لجلب المستثمرين الأجانب.

-تنمية شبكة الاتصال المعلوماتي قصد إعلام العالم الخارجي بما يدور داخليا ؛

-وضع قانون شراكة يشمل مختلف المبادئ المسيرة للمؤسسات المختلفة هدفه ضمان التحويل

الحر للأرباح وتنظيم ميكانيزمات تعاون في مجال التجارة والاستثمار وإحداث غرفة تجارة مشتركة .

المطلب الثالث: دور السلطة النقدية في الجزائر في معالجة مشكلة هيمنة قروض التجارة الخارجية

على قروض الاستثمار.

على السلطات النقدية حل هذه المشكل و ذلك من خلال:

- 1- تخفيض معدلات الفائدة على قروض الاستثمار : إن تكاليف تمويل الاستثمارات تتعرض لمخاطر عدة منها مخاطر عدم السداد و مخاطر تجميد الأموال و ذلك لمدة التمويل ؛ و بتخفيض الفائدة يكون البنك قد قلل من الوقوع في مخاطر الفائدة ، و هذا في المقابل يشجع من قروض الاستثمار .
لذا لابد على السياسات النقدية وضع سعر فائدة يتلاءم مع المستثمرين لتشجيع قروض الاستثمار؛ و كذلك يكون متلائم مع البنك .

- 2- تطبيق سياسة السقوف الائتمانية على قروض التجارة الخارجية : إن تطبيق هذه السياسة سيعيد لقروض الاستثمار اعتبارها ، لأنه يوجد تداخل بين تمويلات التجارة الخارجية و تمويلات الاستثمار ، أي بمعنى قد يكون تمويل الاستثمار هو تمويل التجارة الخارجية و ذلك بسبب لجوء الأفراد حتى عند الاستثمار إلى طرق الدفع الخاصة بالتجارة الخارجية لأنها اقل مخاطرة و ذات ضمان أكبر مقارنة بقروض الاستثمار ، لذا لابد من غلق هذا المجال ، و تطبيق سقوف ائتمانية حيث بها لا يمكن لأي فرد من خلالها اللجوء إلى قروض التجارة الخارجية ، حتى يكون لقروض الاستثمار ميزان و تواجد .

خلاصة :

إن البنوك الجزائرية تعتمد بنسبة كبيرة على تمويل التجارة الخارجية ، و قد لاحظنا هذا في بنك التنمية المحلية و بنك البركة الإسلامي ، فكل البنكين قروض التجارة الخارجية فيهما مهيمنة عن قروض الاستثمار ، و يرجع السبب إلى قلة المخاطرة و ضمان الربحية ، لان الربح الأساسي لدى البنوك يتمثل في سعر الصرف ، و بانخفاض سعر العملة أو زيادته فان البنك المركزي يحدد نسبة احتياطي ، و هذا لضمان الربح في قروض التجارة الخارجية .

ف نظرا لتوافر عدة أسباب منها الربحية و قلة المخاطرة ، و نسبة التكاليف الضئيلة و الإطار القانوني ، كل هذه العوامل ساعدت بهيمنة قروض التجارة الخارجية على حساب قروض الاستثمار؛ سواء في البنوك التجارية أو البنوك الإسلامية ، و لكن هذا لا يعدم الدور الهام و الأساسي لقروض الاستثمار و التي ستجد لها مكان . الدولة الجزائرية إذا اتخذت عدة تدابير منها تشجيع الاستثمار و تقليل نسبة الفائدة، لان الدور الأساسي لقروض الاستثمار هو ترقية الدولة و عدم تبعيتها للخارج.

A decorative rectangular border with intricate floral and scrollwork patterns in black ink, framing the central text.

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال هذا البحث الإجابة عن الإشكالية المطروحة والمتمثلة في: أسباب هيمنة قروض التجارة الخارجية على قروض الاستثمار؟،

والتي من خلالها تطرقنا إلى تعريف هذه الأنواع من القروض ودراستها و طرق تمويلها ، ثم دراسة مقارنة بين القرضين من حيث الربحية و المخاطرة و الآجال ، لنسلط في الأخير الضوء على العمليات التمويلية التي قام بها بنك التنمية المحلية لوكالة ورقلة، و بنك البركة الإسلامي الجزائري في هذا الخصوص ، كعينة لمعرفة واقع تزايد قروض التجارة الخارجية في السنوات الأخيرة عن قروض الاستثمار التي تراجع بالمقابل، ويرجع ذلك لقلة المخاطرة في قروض التجارة الخارجية وحجم الربحية ، و كذلك لزيادة الانفتاح التجاري للجزائر خاصة بعد عمليات الإصلاح الاقتصادي ؛ وسعيها إلى الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة التي تطلبت تعديلات تجارية و قانونية أكثر لزيادة الانفتاح على الأسواق العالمية .

هذا بالإضافة إلى حرص السلطات الجزائرية على النهوض وترقية الصادرات غير النفطية؛ فمذ الأزمة العالمية للنفط سنة 1986 والسلطات الجزائرية تسعى بكل الوسائل للنهوض بهاته الصادرات ولا يتأتى هذا إلا من خلال منح المزيد من القروض لتمويل العمليات التصديرية غير النفطية .

نتائج البحث :

تتمثل النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة في :

- 1- قروض التجارة الخارجية هي كل التمويلات للمبادلات الخارجية الدولية لذا تعتبر مهمة ؛
- 2- لقروض التجارة الخارجية مميزات عدة منها قصر آجال التمويل ، و قلة المخاطر ؛
- 3- الربح في قروض التجارة الخارجية يتمثل في فروقات أسعار الصرف ؛
- 4- قروض الاستثمار لها مميزات كثيرة و أهم ميزة تتمثل في النهوض بالاقتصاد و تطويره ؛
- 5- نسبة الربحية في قروض الاستثمار كبيرة لكن يتبعها مخاطرة عالية ؛
- 6- توجد عدة اختلافات جوهرية بين قروض التجارة الخارجية و قروض الاستثمار ، و تتمثل في مدة القرض و حجم الربحية و المخاطرة و كذا سعر الفائدة ؛
- 7- أي قرض لا يخلو من مخاطر ، و حالة عدم التأكد من الربح يعتبر في حد ذاته مخطر ؛

9- إن الإصلاحات الاقتصادية المتسارعة و رغبة الجزائر في الانضمام لمنظمة التجارة العالمية ؛ و البحث عن أسواق جديدة لزيادة الانفتاح ، كلها أسباب أدت إلى هيمنة قروض التجارة الخارجية على محافظ البنوك الجزائرية ؛

10- البنوك التجارية و البنوك الإسلامية الجزائرية ، نسب تمويل التجارة الخارجية فيها مرتفعة ؛ إذا ما قورنت بقروض الاستثمار .

11- تدخل الدولة بتقليل سعر الفائدة، و تعديل الأطر القانونية، ستكون أحد الحلول لإعادة الاعتبار لقروض الاستثمار . و كذلك وضع سقف ائتماني لقروض التجارة الخارجية .

الإجابة على الفرضيات :

- 1- فرضية قروض التجارة الخارجية تختلف عن قروض الاستثمار من حيث الأجل و المتمثلة في القصيرة الأجل للتجارة الخارجية و المتوسطة الأجل و الطويلة الأجل للاستثمار، و كذلك الضمانات و قلة المخاطرة ، تحقق ذلك لأن قروض التجارة الخارجية تُمارس عادة في الأجل القصير ، ولكن المخاطر في القروض الطويلة و المتوسطة للتجارة الخارجية تكون منها مخاطر عدم السداد و مخاطر تجميد الأموال ، وهو ما لا يختلف عن مخاطر قروض الاستثمار ، إذن فالميزة في قروض التجارة الخارجية تتواجد في التمويلات القصيرة الأجل ؛ فالأجل طويلة و متوسطة الأجل في قروض التجارة الخارجية تحتمل مخاطر ، و كذلك هذه الأجل لا تختلف عن آجال قروض الاستثمار ؛
- 2- فرضية الربحية في قروض التجارة الخارجية مضمونة ، و تحقق ذلك من خلال أن الربح في قروض التجارة الخارجية هو الفارق في سعر الصرف، و سواء انخفض سعر الصرف أو ارتفع ؛ فالربح للبنوك مضمون و لا يتكبد أي مخاطر، لأنه يضاف مع سعر الصرف هامش احتياطي يحدده البنك المركزي حسب عملة الدول الأجنبية المتعامل بها ؛
- 3- فرضية حالات عدم التأكد من الربحية في الاستثمارات يؤدي بزيادة سعر الفائدة عليها ، و هذا ما يقلل من اللجوء بكثرة إليها ، و تحقق ذلك أن قروض الاستثمار تكون بها ربحية مرتفعة ، و لكن العائد الغير متوقع من الاستثمار يؤدي بزيادة سعر الفائدة ؛ و كذلك المخاطر المتمثلة في عدم السداد للبنك و مخاطر تجميد الأموال كلها تتطلب ضمانات كبيرة .

و على ضوء النتائج المتوصل إليها نضع توصيات و مقترحات نراها مهمة منها :

التوصيات :

- التقليل من سعر الفائدة على قروض الاستثمار ، و ذلك لتشجيع الطلب على هذه القروض ؛
- البحث عن سياسة نقدية ملائمة لقروض التجارة الخارجية ، حتى تتوازن معها قروض الاستثمار ؛
- فتح المجال للأفراد للاستثمار و دون مخاطر و ضمانات عالية ؛
- تعديل الأطر القانونية التي تسمح بترقية الاستثمار ؛
- تقديم التسهيلات اللازمة من طرف البنوك لتشجيع الاستثمار .

أفاق البحث :

- دور البنوك الإسلامية بين تمويل التجارة الخارجية و تمويل الاستثمار ؛
- حلول و مقترحات لترقية قروض الاستثمار ؛
- دور قروض الاستثمار في تطوير البنى التحتية للدول المتقدمة .



المراجع

قائمة المراجع

أولا الكتب باللغة العربية :

II-الكتب :

- 1- أحمد عبد الله اللوح ، جمال الدين المرسي ، الإدارة المالية (مدخل اتخاذ القرارات) ، الدار الجامعية 2006
- 2- إبراهيم إسماعيل إبراهيم ، "الضمان التجاري في الأوراق التجارية"، دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1999
- 3- أسامة محمد الفولي ، زينب عوض الله ، اقتصاديات النقود و التمويل ، دار الجامعة الجديدة . 2005
- 4- الجبالي جعة ، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر ، الطبعة الأولى 2007 .
- 5- الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2001
- 6- حسين سعيد سغان ، خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية الإسلامية و الطرق المحاسبية ، دار وائل للنشر - الطبعة الأولى 2008
- 7- حمزة محمود الزبيدي ، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني ، مؤسسة الوراق للنشر ، عمان 2002
- 8- صلاح الدين حسن السيسي ، قضايا مصرفية معاصرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى 2004
- 9- دريد كامل آل شبيب ، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الطبعة الثانية 2009.
- 10- طلعت أسعد عبد الحميد ، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة ، مكتبة الشقيري ، 1998 .
- 11- محي الدين إسماعيل علم الدين ، الاعتمادات المستندية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى القاهرة 1996 .
- 12- مدحت صادق ، أدوات و تقنيات مصرفية ، دار الغريب للطباعة و النشر ، القاهرة 2001 .
- 13- محمد الشحات الجندي ، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة ، الطبعة الأولى 1996.
- 14- محمد مطر ، إدارة الاستثمارات الإطار النظري و التطبيقات العملية ، دار وائل للنشر ، الطبعة الخامسة 2009
- 15- منير إبراهيم هندي ، إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات ، الطبعة الثالثة ، مصر 2002

قائمة المراجع

2- الرسائل الجامعية:

1- طيبي عبد اللطيف ، التطبيقات المتميزة لتقنيات التمويل و الاستثمار في العمل المصرفي

الإسلامي من منظور العائد و المخاطرة - نموذج بنك البركة الجزائري - رسالة ماجستير (غير

منشورة) ،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة ورقلة 2009

2- عبد العزيز ميلودي ، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية -دراسة قياسية لحالة بنك

البركة الجزائري - رسالة ماجستير (غير منشورة)،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

، جامعة ورقلة 2007 .

3-المقالات المنشورة :

1- بوفاسة سليمان ، خليل عبد القادر ، دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات

الصغيرة و المتوسطة ، الملتقى الدولي حول " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في

الدول العربية ،إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف

الجزائر ، يومي 17 - 18 أبريل 2006 ،

1- صالح تومي ، عيسى شقبق ، النمذجة القياسية لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر ، خلال

الفترة 1970-2002 ، مجلة الباحث عدد 2006/04

2-ناصر دادي عدون ، متاوي محمد ، انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة : الأهداف و

العراقيل ، مجلة الباحث عدد 2004-03

3-وقائع التظاهرات العلمية (المؤتمرات ، الملتقيات ، الايام الدراسية)

1- سليمان ناصر ، التمويل قصير الأجل و تطبيقاته في البنوك الاسلامية - نموذج الخصم و

الاعتماد المستندي - الملتقى الوطني حول "المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة- مخاطر و

تقنيات" ، كلية علوم التسيير-جامعة جيجل - الجزائر يوما 06-07 جوان 2005

2- شوقي يورقة ، محمد بوجلال ، تكلفة التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية دراسة

مقارنة،فعاليات الملتقى الدولي حول : "سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات -

دراسة حالة الجزائر و الدول النامية" المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية و التسيير- مخبر العلوم الاقتصادية

والتسيير جامعة محمد خيضر- بسكرة 21-22 نوفمبر 2006

قائمة المراجع

3- فورين حاج قويدر وكتوش عاشور ، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية- حالة مؤسسة ، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات-النامية "أيام 21-22 نوفمبر 2006 ، جامعة بسكرة ص 12 .

4-المراجع الالكترونية :

1-وثيقة تطور التجارة الخارجية الجزائرية للسنوات 2007-2008-2009 ، مصالح الجمارك الجزائرية ، www.douane.gov.dz .

2- تقرير صادر من وزارة التجارة الجزائرية ، ترقية الصادرات الجزائرية <http://www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=takitsadi>

5-مراجع أخرى :

1-وثائق معلومات مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري

2- وثائق مقدمة من طرف بنك التنمية المحلية وكالة ورقلة .

ثانيا الكتب باللغة الفرنسية :

1-David eiteman et autre, gestion et finance internationales, Person éducation, France, 2004,

المقالات :

2-Y. Chibab et JJ. Galland , SEMINAIRE TECHNIQUE « CREDIT DOCUMENTAIRE » , Organisé par la Chambre de Commerce et d'Industrie de Paris Haut de Seine . Nanterre le 19 juin 2008 .